

التقرير السنوي
2024

(أ) معلومات الصندوق:

1. اسم الصندوق:
صندوق الإنماء عناية الوقفي
2. أهداف وسياسات الاستثمار وممارساته:
هو صندوق استثماري وقفي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم رعاية المرضى عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتملة في رعاية المرضى من خلال الجهة المستفيدة (الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على رعاية المرضى لتوفير الخدمات الصحية والطبية والرعاية اللازمة.
3. سياسة توزيع عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):
سيوزع الصندوق عوائد نقدية سنوية بنسبة 50% (غلة الوقف) لصالح الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق إعادة استثمار جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من إجمالي الغلة للسنة المالية.
- سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية) بشكل سنوي.
- سياسة توزيع الدخل والأرباح: لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لواقفي الوحدات وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.
4. يقوم مدير الصندوق بتأدية تقارير الصندوق عند الطلب بدون مقابل.
5. وصف المؤشر الاسترشادي للصندوق، والموقع الإلكتروني لمزود الخدمة:
نسبة 35% من مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل إيدبل ريتينجز (Ideal Rating) الموقع: www.idealratings.com
- نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة.
- نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة أشهر (3 SAIBID Month)
- نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات).

(ب) أداء الصندوق:

1. جدول مقارنة يغطي السنوات المالية الثلاث الأخيرة (منذ التأسيس):

السنة المالية	31/12/2022	31/12/2023	31/12/2024
صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل السنة المالية	21,604,294	23,799,080	23,919,392
صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية السنة المالية	12.07	13.16	13.13
أعلى وأقل صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة.	الأعلى: 12.07 الأقل: 11.85	الأعلى: 13.16 الأقل: 12.12	الأعلى: 13.57 الأقل: 12.69
عدد الوحدات المصدرة في نهاية السنة المالية.	1,790,307	1,807,839	1,821,723
نسبة المصروفات	1.60%	1.24%	1.31%
نتائج مقارنة أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق بأداء الصندوق.	9.84%	2.96%	0.98%

2. سجل الأداء:

(أ) العائد الإجمالي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).

منذ التأسيس	خمس سنوات	ثلاث سنوات	سنة واحدة
49.62%	46.16%	24.43%	4.82%

(ب) العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات المالية العشر الماضية، (أو منذ التأسيس).

منذ التأسيس	31/12/2019	31/12/2020	31/12/2021	31/12/2022	31/12/2023	31/12/2024
49.62%	2.40%	7.74%	11.96%	6.11%	12.40%	4.82%

(ج) جدول مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحملها صندوق الاستثمار على مدار العام:

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	311,849
إجمالي نسبة المصروفات	1.31%
لا يوجد	

(د) يجب تطبيق قواعد حساب بيانات الأداء وأي افتراض بشكل متسق.

تم تطبيق قواعد حساب بيانات الأداء وأي افتراض متسق.

3. التغييرات الجوهرية خلال الفترة والتي أثرت في أداء الصندوق:

لا يوجد أي تغييرات جوهرية.

4. الإفصاح عن ممارسات التصويت السنوية:

نأمل الاطلاع على الملحق (1).

5. تقرير مجلس إدارة الصندوق السنوي على أن يحتوي على سبيل المثال لا الحصر على:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

اسم العضو	نوع العضوية
الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويلم	عضو غير مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق
الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس	عضو غير مستقل
الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحيباني	عضو مستقل
الأستاذ / فهد بن أحمد بن صالح الصالح	عضو غير مستقل
الأستاذ / رakan بن عبدالله بن راشد أبو نيان	عضو مستقل
الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بعدادي	عضو غير مستقل

ب. ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويلم (رئيس مجلس إدارة الصندوق عضو غير مستقل)

يحمل زمالة في طب الأطفال من جامعة أدنبره 1982 م، وحاصل على دبلوم طب الأطفال، من جامعة القاهرة 1973 م، وحاصل على البكالوريوس في الطب من جامعة ميونيخ/ألمانيا الغربية 1966 م. كما شغل الدكتور / عبدالرحمن السويلم عدة مناصب وعضويات وهي عضو في مجلس الشورى 2005- 2017 م. رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي 3/ 1418 هـ، وكيل وزارة الصحة 1409 هـ، وكيل وزارة الصحة المساعد للطب العلاجي 1403 هـ، مدير عام الشؤون الصحية بالشرقية وزارة الصحة محرم 1403 هـ. رئيس الهيئة الطبية العامة بالرياض وزارة الصحة 1398 هـ رئيس قسم الأطفال بمستشفى الولادة والأطفال بالرياض وزارة الصحة، 1394 هـ. كما كتب ونشر أكثر من 32 بحثاً بعضها مدعوم من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وبعضها مع منظمة اليونيسيف في مجالات أمراض الأطفال والكلى. كما يمتلك العديد من الأنشطة العلمية والاجتماعية وايضاً أوسمة وجوائز.

الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس (عضو غير مستقل)
حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب إلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. شغل منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م) إلى (2020م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 – 2001م)، كما عمل مديراً عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديراً عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد الطيف جميل (2004 – 2006 م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست ويونغ في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011)، ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية" (2001-2009)، ومجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ومجلس إدارة البنك الزراعي، ورئيس عضو لجنة معايير المحاسبة بالملكة، ورئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخيرية للمراجعة والمحاسبة، ورئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات و فرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقابي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحيباني (عضو مستقل)
يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على الكثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحيباني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الأستاذ / فهد بن أحمد بن صالح الصالح (عضو مستقل)
يحمل درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية (إدارة أعمال) من جامعة الملك سعود، كاتب في الشأن العام بعدد من الصحف، عمل في مجال التسويق والإعلام والعلاقات العامة في شركة الاتصالات السعودية مدة 25 عام، أعد عدة دراسات في مجال إدارة الأعمال والتخطيط والتطوير، مهتم بقافة المسؤولية الاجتماعية ودورها في المجتمع، ساهم في إنشاء عدد من الجمعيات الخيرية، يشغل حالياً العديد من المناصب أبرزها الأمين العام للجنة أصدقاء المرضى بمنطقة الرياض، عضو المجلس البلدي لمدينة الرياض، عضو لجنة المسؤولية الاجتماعية بغرفة الرياض، كما لديه العديد من الإسهامات التطوعية في المجال الخيري والوقفي والإعلامي.

الأستاذ / ركان بن عبدالله بن راشد أبو نيان (عضو غير مستقل)
يحمل درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود بالرياض 2001م ودرجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة البنيوي في أربانا شامبين – الولايات المتحدة الأمريكية 2006م، كما يحمل زمالة المحاسبين القانونيين الأمريكية (CPA) كما شغل عدة وظائف وهي باحث اقتصادي في مؤسسة النقد العربي السعودي من 2001 – 2003م. محاضر في قسم المالية والاقتصاد – جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (KFUPM) من 2003 – 2006م. مدير تمويل الشركات بشركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي من عام 2006 – 2011م. يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في مجموعة أبونيان القابضة. كما يملك أيضاً 11 عضوية مجلس إدارة، ويرأس مجلس إدارة، ويرأس لجنة الاستثمار في الغرفة التجارية، عضو مجلس إدارة الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى "غذاية".

الأستاذ/ مازن بن فواز بن أحمد بغدادي (عضو غير مستقل)
مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة الإنماء المالية، ولديه خبرة تمتد لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إتش إس بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخارجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجال الإدارة التنفيذية ومنها برنامج التحول في الإدارة العامة من معهد انسياد للدراسات العليا.

ج. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على التغييرات الأساسية والتغييرات الغير أساسية قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الهيئة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غير- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات- وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة واقفي الوحدات.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس
- الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي (واقفي) الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.
- إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها.
- اعتماد سياسة الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
- لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين أعضاء مجلس الإدارة وصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تضارب للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

و. يقع تحت إشراف أعضاء مجلس إدارة صندوق وريف الوقفي الصناديق الاستثمارية الآتية:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء		
		الأستاذ / عبد المحسن الفارس	الدكتور / محمد السحيباني	الأستاذ / مازن بغدادي
صندوق الإنماء للإصدارات الأولية	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للسبلة بالريال السعودي	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل

-	عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق واحة الإنماء العقاري
-	عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق ذهبان العقاري
-	عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء وادي الهدا
-	-	عضو مستقل	عضو غير مستقل	-	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية
-	عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء للفرص المدرة للدخل
-	عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء المدينة العقاري
-	عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء المحمدية العقاري
-	عضو غير مستقل	-	-	طرح خاص	صندوق الإنماء العائلي الخاص 1-23
-	عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء الطائف العقاري
-	عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء السكني
-	عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء الخبر العقاري
-	عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء الجزيرة للمركبات
-	عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء أجياد العقاري
-	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-	-	صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي
-	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-	-	صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة
-----	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول للتوزيعات الشهرية
-----	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء للأسهم السعودية
-----	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء وريف الوقي
-----	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء عناية الوقي
-----	-----	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق رعاية الأيتام الوقي
عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء الوقي لمساجد الطرق
-----	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق بر الرياض الوقي
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح عام	صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح عام	صندوق الإنماء ريت الفندق
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح عام	صندوق الإنماء ريت لقطاع التجزئة
-----	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح عام	صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء للمياه
-----	-----	عضو مستقل	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري
-----	عضو غير مستقل	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء العقاري
-----	عضو غير مستقل	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء مكة للتطوير الأول
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء مكة للتطوير الثاني
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق دانية مكة الفندق
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء مشارف العوالي
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق القيروان اللوجستي
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق مجمع الإنماء اللوجستي
-----	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	طرح خاص	صندوق ضاحية سمو العقاري
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق منطقة الإنماء اللوجستي
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء الثريا العقاري
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء رياض فيو
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء المحمدية العقاري
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الاستثمار في قطاع الحج و العمرة
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء ضاحية الرياض العقاري
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء الخاص للأسهم-1
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء الجزيرة الأول
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	الصندوق العائلي الخاص
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء أجياد العقاري
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء شمال الرياض العقاري
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء الخمرة العقاري
-----	عضو غير مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق القصيم الوقي

صندوق الإنماء شمال جدة العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل	-----
--------------------------------	---------	-------	-------	---------------	-------

ز. الموضوعات التي تمت مناقشتها والقرارات الصادرة بشأنها بما في ذلك أداء الصندوق وتحقيق الصندوق لأهدافه: نأمل الإطلاع على الملحق (2).

ج. مدير الصندوق:

1. بيانات مدير الصندوق:

شركة الإنماء المالية

ترخيص هيئة السوق المالية رقم: 09134-37

الرياض، حي العليا، برج العنود، طريق الملك فهد، ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية، هاتف: 8004413333، الموقع الإلكتروني: www.alinmacapital.com

اسم وعنوان مدير الصندوق من الباطن و/أو مستشار الاستثمار

لا يوجد

2. مراجعة لأنشطة الاستثمار خلال الفترة:

تم تنفيذ جميع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع أهداف واستراتيجيات الصندوق مع استغلال الفرص الاستثمارية الممكنة اخذين بالاعتبار الالتزام بقيود الاستثمار التي نصت عليها شروط وأحكام الصندوق.

3. أداء الصندوق خلال الفترة:

حقق الصندوق عائدا إيجابيا لسنة 2024م بنسبة 4.82%.

4. التغييرات التي حدثت على شروط وأحكام الصندوق خلال الفترة، نأمل الإطلاع على الملحق (3)

5. لا يوجد أي تغيير على معلومات الصندوق التي من شأنها التأثير على قرار مالكي الوحدات.

6. الإفصاح عن نسبة رسوم الإدارة المحتسبة على الصندوق نفسه والصناديق التي يستثمر فيها الصندوق بشكل كبير:

صندوق الإنماء عناية الوفي	0.75% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق.
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	20% سنويا من صافي عوائد الصندوق.
صندوق الرياض للتمويل II	لا توجد رسوم إدارية مباشرة , ولكن هناك 0.5% من إجمالي أرباح الصندوق
صندوق سدره للدخل	2.00% سنويا من أصول الصندوق و 20% رسوم أداء للعائد فوق 8%
صندوق ميراث للملكية الخاصة – البيانات والرقمنة	يتقاضى مدير الصندوق تعاب إدارة ما نسبته (2.5%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحسب وتدفع بشكل سنوي.

7. بيان حول المعلومات الخاصة التي حصل عليها مدير الصندوق خلال الفترة، مبينا بشكل واضح ماهيتها وطريقة الاستفادة منها:

لا ينطبق لعدم وجود عمولات خاصة في شروط وأحكام الصندوق.

8. أي بيانات أو معلومات أخرى أوجبت هذه اللائحة تضمينها بهذا التقرير:

التجاوزات الاستثمارية لصندوق الإنماء عناية الوفي لعام 2024م				
#	سبب التجاوز	نوع التجاوز	تاريخ التجاوز	تاريخ الاغلاق
1	التصنيف الائتماني للطرف النظير	تجاوز نشط	2024-05-21	2024-05-26
2	تم الإعلان بتاريخ 05/11/2024م عن خطأ في التقييم لوحدة الصندوق خلال شهر سبتمبر من عام 2024م وتم تصحيح الخطأ بتاريخ 05/11/2024م.			

9. مدة إدارة الشخص المسجل كمدير صندوق:

32 شهر.

10. نسبة مصروفات كل صندوق بنهاية العام والمتوسط المرجح لنسبة مصروفات كل الصناديق الرئيسية المستثمر فيها (حيثما ينطبق)

صندوق الاستثمار	إجمالي نسبة المصروفات
صندوق الإنماء عناية الوفي	1.31%
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	0.56%
صندوق الرياض للتمويل II	لم يعلن الصندوق مصروفاتها لعام 2024م.
صندوق سدره للدخل	لم يعلن الصندوق مصروفاتها لعام 2024م.
صندوق ميراث للملكية الخاصة – البيانات والرقمنة	لم يعلن الصندوق مصروفاتها لعام 2024م.

د. أمين الحفظ:

1. اسم أمين الحفظ وعنوانه:

شركة نمو المالية

المركز الرئيسي: البيوت المكتبية – مبنى رقم 2163 وحدة رقم 98، حي المعذر الشمالي – طريق العروبة، صندوق بريد 92350 الرياض 11653، هاتف: +966114942444، فاكس:

+966114944266، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.s

2. واجبات ومسؤوليات أمين الحفظ:

الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواء أ أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشتريين بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

2. يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشتريين بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. مشغل الصندوق:

1. اسم مشغل الصندوق، وعنوانه:

شركة الإنماء المالية

ترخيص هيئة السوق المالية رقم: 09134-37

الرياض، حي العليا، برج العنود 2، طريق الملك فهد، ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية، هاتف: 8004413333، الموقع الإلكتروني: www.alinmacapital.com

واجبات ومسؤوليات مشغل الصندوق:

1. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.

2. يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.

3. يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل بملكي الوحدات وحفظه في المملكة.

4. يُعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على الجهة المستفيدة.

5. يُعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.

6. يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.

7. يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

و. مراجع الحسابات:

اسم مراجع المحاسب، وعنوانه:

شركة اللحد والبيحي محاسبون قانونيون (LYCA)

المركز الرئيسي: جران تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، صندوق بريد 85453 الرياض 11691، هاتف: +966112693516، تحويل: 101، فاكس: +966112694419، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa
القوائم المالية:
نأمل الاطلاع على الملحق رقم (4)

ملحق (1) سياسات التصويت

البيان
رقم السياسة: 1-0
التصنيف: سياسة عامة

مقدمة

تم إعداد سياسات حقوق التصويت ("السياسات") لصندوق الإنماء عناية الوقفي ("الصندوق") المدار من قبل شركة الإنماء المالية وفقاً للفقرة (ج) من المادة 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 بتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23 م).

السياسات

بشكل عام، يُمنح المساهمون في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية (تداول) حقوق تصويت بخصوص أسهمهم. تسمح هذه الحقوق للمساهمين بالتصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين العامة العادية وغير العادية على المسائل المعروضة على جمعية المساهمين. في بعض الحالات، سيقوم المساهمون بالإدلاء بأصواتهم بالوكالة بدلاً من حضور كل اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين.

هذا وتلتزم أي شركة مدرجة ("شركة" أو "الشركة") في تداول بالإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول عن أي دعوة لاجتماع الجمعيات العامة للمساهمين العادية أو غير العادية مع ذكر المسائل التي سيتم مناقشتها والتصويت عليها من قبل المساهمين في الاجتماع ذي العلاقة. ويتم عرض المسائل من قبل مجلس إدارة الشركة في اجتماع الجمعيات العامة العادية وغير العادية على المساهمين للتصويت عليها.

يكون لشركة الإنماء المالية ("مدير الصندوق") بصفتها مديراً للصندوق صلاحية ممارسة أية حقوق تصويت تمنح للصندوق بصفته ("الصندوق") مالكا للأسهم المدرجة والتي يقوم الصندوق بتملكها من وقت لآخر ("الأسهم"). حيث أن السياسة العامة لمدير الصندوق مبنية على ممارسة هذه الحقوق بما يتفق مع مصالح الصندوق ككل التي يحددها الشخص المسؤول عن التصويت على الأسهم وقت الإدلاء بالأصوات. إلا أنه وفي بعض الحالات، قد يكون من المصلحة المثلى لمالكي الوحدات في الصندوق الامتناع عن التصويت حول مسألة معينة.

فيما يلي بيان بالسياسات التي يجب الالتزام بها من قبل مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أية حقوق تصويت يمتلكها الصندوق بصفته مالكا للأسهم:

سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بالتصويت على المسائل الروتينية:

تتضمن جدول أعمال اجتماعات جمعيات المساهمين العمومية للشركات المدرجة عادة مسائل اعتيادية منها انتخاب أعضاء مجلس إدارة للشركة، وتعيين المدققين الخارجيين وتحديد أتعابهم، واعتماد أو تعديل برامج تعويض الإدارة وإبراء ذمتهم لسنة مالية محددة، وتعديل رخصة الشركة (ويشار إليها مجتمعة مع تلك التي في حكمها من المسائل الأخرى والتي يتم عرضها عادة في اجتماعات جمعيات المساهمين العمومية بـ "المسائل الروتينية"). من وجهة نظر مدير الصندوق، يحكم أن مدير الصندوق لن يقوم بتبوء أي منصب إداري في الشركة المدرجة المستثمر فيها من قبل الصندوق، فإن قرار الاستثمار في أي شركة مدرجة يعتمد بدرجة معينة على إدارة تلك الشركة وتقديرها وإدراكها للأعمال المناطة بها. وبالتالي، فسوف يتم بشكل عام التصويت على المسائل الروتينية وفقاً للإرشادات التالية ("الإرشادات المتعلقة بالتصويت") وهي عبارة عن مبادئ عامة سوف تساعد في تحديد قرار التصويت مع أو ضد بالإضافة إلى قرار عدم التصويت على المسائل الروتينية:

- مجلس الإدارة:** سيتم التصويت (في حال اكتمال النصاب القانوني) على القرارات التي تعمل على تعزيز قدرة مجالس إدارة الشركات المدرجة على التصرف بما يتفق مع المصالح المثلى للمساهمين في الشركة المدرجة بشكل عام ولمالكي الوحدات في الصندوق بشكل خاص.
- المدققون وأتعاب المدقق:** بشكل عام، سيتم دعم توصيات لجنة المراجعة للشركة المتعلقة بتعيين مدققي الحسابات وأتعابهم وذلك وفقاً لما يتوافق مع أحكام الحوكمة الواردة في نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتعاميم ذات العلاقة الصادرة منها.
- تعويض الإدارة:** بشكل عام، سيتم دعم ترتيبات التعويض المرتبطة بالأداء التجاري والإداري طويل الأجل وتطور حقوق الملكية للأسهم. يجب أن تحت هذه الترتيبات الإدارية على تحقيق أهداف الأداء ونمو حقوق ملكية الأسهم في الشركة لتحسين التوافق بين مصالح الإدارة ومصالح المساهمين. لن يتم دعم خطط خيارات الأسهم أو خطط حوافز الإدارة التي لا يتم الإفصاح عن تفاصيلها بشكل كاف (أي حتى يتم إعطاء المساهمين معلومات هامة حول طبيعة ونطاق خطة خيارات الأسهم أو حوافز الإدارة) أو تلك التي تكون سخية بشكل مفرط.
- التغييرات في الرخصة:** بشكل عام، سيتم دعم التغييرات في الرخصة حين يتم إثبات أن الحاجة المعقولة للتغيير هي لصالح أعمال الشركة. لن يتم دعم التغييرات التي تؤدي إلى تخفيف مفرط لقيمة الأسهم المملوكة من قبل المساهمين المسجلين في سجل الشركة قبل تاريخ التغيير في الرخصة. سيؤخذ بعين الاعتبار استخدام العائدات الناتجة عن أية زيادة في رأس المال في تحديد فيما إذا كان سيتم التصويت لصالح اقتراح زيادة رأس المال أو ضده.

- سياسة عدم التصويت:** على الرغم من أنه وبشكل عام سوف يتم التصويت من قبل مدير الصندوق على المسائل المعروضة على الجمعيات العمومية للمساهمين للشركات المدرجة التي يستثمر الصندوق فيها وفقاً للنقاط أعلاه، فقد تكون هناك حالات يكون من المصلحة المثلى للصندوق التصويت بطريقة تختلف عن تلك النقاط (مثلاً إذا قام مجلس إدارة الشركة المدرجة ذات العلاقة بالإفصاح عن معلومات خاطئة أو بيانات ومعلومات غير واضحة أو انحرفت عن أفضل الممارسات المطبقة أو عن مصالح المساهمين في الشركة المدرجة). سوف يترك القرار النهائي حول الطريقة التي سيتم بها التصويت من عدمه على تلك المسائل للشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق (كمدير المحفظة مثلاً)، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المثلى للصندوق ومالكي الوحدات فيه.

(ب) الإرشادات المتعلقة بالتصويت حول المسائل غير الروتينية:

يتم تناول المسائل غير الروتينية، بما في ذلك تلك المسائل المتعلقة بالأعمال الخاصة بالشركة أو تلك التي يطرحها المساهمون في الشركة على أساس كل حالة على حدة مع التركيز على التأثير المحتمل للتصويت على قيمة استثمارات الصندوق في الشركة. وسوف يتم أيضاً النظر في الإرشادات أعلاه والمتعلقة بالتصويت في المسائل الروتينية عند تقرير كيفية التصويت حول المسائل غير الروتينية.

(ج) التصويت على المسائل التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح:

عندما يؤدي تصويت مدير الصندوق أو وكيله على واحدة أو أكثر من المسائل الروتينية أو المسائل غير الروتينية المطروحة للتصويت في اجتماع جمعية عامة للشركة إلى نشوء تضارب محتمل في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق، فإنه ولأجل تلافي تضارب المصالح أنف الذكر مع وضع مصالح الصندوق في المرتبة الأولى، فسوف يقوم مدير الصندوق بالخطوات التي تضمن أن التصويت قد تم:

- وفقاً للقرار الاستثماري الخاص بالشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق (كمدير المحفظة مثلاً)، بحيث يكون غير متأثر بأي اعتبارات عدوى تلك التي تصب في مصلحة الصندوق ومالكي وحدته.
- خالياً من أي تأثير من قبل مدير الصندوق أي من الشركات التابعة له وبدون أخذ أي اعتبار لمصالح مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له قبل مصلحة الصندوق ومالكي وحدته.

وفي جميع الأحوال، متى ما رأى الشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق ضرورة رفع المسألة التي قد ينشأ عنها تضارب بين مصالح مدير الصندوق والصندوق لمجلس إدارة الصندوق، سيقوم أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين بالأخذ بالاعتبار تلك المسألة والتوصية في شأنها، مع العلم بأن القرار النهائي المتعلق بالتصويت يرجع للشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق.

(د) إدارة التصويت بالوكالة:

- (1) الالتزام بسياسة التصويت بالوكالة: يتم تزويد كل شخص أو كيان يعهد إليه بالتصويت بخصوص الأسهم المملوكة للصندوق في الشركات المدرجة بنسخة عن هذه السياسة ويتوقع منه التصويت وفقاً لهذه السياسة في جميع الأوقات. في حال توقع أي شخص الانحراف عن السياسات المبينة هنا، سيقوم بالحصول على الموافقة المسبقة من مدير الصندوق قبل التصويت.
- (2) الاحتفاظ بسجل التصويت بالوكالة: سيتم الاحتفاظ بسجل بكافة التوكيلات التي تم استلامها وكافة الأصوات التي تم الإدلاء بها (بما في ذلك كيفية الإدلاء بتلك الأصوات) من قبل الشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق. يتم الاحتفاظ بسجل التصويت بالوكالة وعرضه على مجلس إدارة الصندوق خلال اجتماعاته.

(هـ) قرار التصويت أو عدم التصويت حول المسائل الروتينية أو غير الروتينية:

يكون للشخص المسؤول عن الأسهم التي تمنح حق التصويت والمملوكة من قبل الصندوق حرية اختيار التصويت أو عدم التصويت حول المسائل الروتينية أو غير الروتينية، مع إيلاء العناية الواجبة لهذه السياسة والمصلحة المثلى للصندوق ومالكي الوحدات فيه. في الحالات التي يقرر فيها ذلك الشخص أن التصويت ليس في مصلحة مالكي الوحدات في الصندوق، أو في الحالات التي لا يؤدي فيها التصويت إلى إضافة أية قيمة، لن يكون هناك حاجة للتصويت.

(و) طرق حضور الجمعيات والتصويت:

تبعاً للطرق المتوفرة، فقد يتم حضور أية جمعية و/أو التصويت على مسائلها (من قبل مدير الصندوق أو وكيله) بأحد الطرق التالية:

- (1) الحضور لموقع الجمعية والتصويت على مسائلها
- (2) الحضور لموقع الجمعية وعدم التصويت على مسائلها
- (3) التصويت على مسائل الجمعية من خلال القنوات الإلكترونية المعتمدة
- (4) الحضور و/أو التصويت بأية طرق معتمدة أخرى غير تلك المذكورة أعلاه.

ملحق (2)

الموضوعات التي تمت مناقشتها والقرارات الصادرة بشأنها بما في ذلك أداء الصندوق وتحقيق الصندوق لأهدافه:

1- التاريخ: 2024/06/05م الوقت: 2:00 مساءً الموقع: عبر منصة Microsoft Teams

وقائع الاجتماع:

- قدم مدير الصندوق عرضاً تعريفاً بالصندوق تضمن نظرة عامة لسير أعمال الصندوق واستثماراته، مخلص الصندوق، عرض الاشتراكات في الصندوق، توزيع الأصول وأداء الصندوق، وكانت كالتالي:
- استعرض مدير الصندوق حجم الاشتراكات النقدية منذ التأسيس حتى نهاية شهر مارس من العام 2024م حيث بلغت مجموع الاشتراكات 18,705,164 ريال سعودي منها 6,400,010 ريال من عملاء الإنماء للاستثمار و 12,305,154 ريال من قبل متبرعي جمعية "عناية".
- استعرض مدير الصندوق نسب التوزيع الحالي لاستثمارات الصندوق حيث كانت على النحو التالي (كما في تاريخ 31 / 03 / 2024 م):
- الأسهم: 39.64%
- الصناديق العقارية المتداولة: 8.55%
- الصكوك: 17.45%
- المنتجات الهيكلية: 7.95%
- المرباحات والنقد: 26.42%
- وقام مدير الصندوق بعرض أداء الصندوق الربعي والسنوي ومنذ التأسيس حيث بلغ صافي أداء الصندوق منذ بداية العام وحتى نهاية شهر مارس 1.73% والأداء منذ التأسيس 45.75% كما في نهاية شهر مارس للعام الحالي.
- أشار مدير الصندوق ان السياسة الاستثمارية للصندوق تركز على التنوع في فئات الأصول وتستهدف الأوراق المالية ذات العوائد والنمو التي تساهم في الحصول على عائد ثابت ومستدام وغير متذبذب للصندوق.
- استعرض مدير الصندوق الخطة التسويقية للصندوق.
- استعرض مدير الصندوق التغييرات المقترحة (تضمين الصناديق العقارية الخاصة في السياسة الاستثمارية للصندوق) في الشروط والأحكام للصندوق والتي تم الموافقة عليها من أعضاء المجلس.
- استعرض مدير الصندوق الغلة لعام 2023 والتي تقدر بمبلغ 1,737,595.54 ريال سعودي.
- التوصيات والقرارات:
- اعتمد المجلس الخطة التسويقية للصندوق.
- وافق المجلس على توزيع مبلغ 1,216,316.88 ريال سعودي والتي تشكل 70% من الغلة مقسمة على النحو التالي:

— 300,000 ريال سعودي منها لدعم تسويق الصندوق.

— 916,316 ريال سعودي لدعم برامج الجمعية.

2- التاريخ: 2024/12/08م الوقت: 1:00 مساءً – 2:00 مساءً الموقع: عبر منصة Microsoft Teams

وقد رحب رئيس المجلس بالحضور وشكرهم على حرصهم واهتمامهم، ثم تم استعراض جدول أعمال الاجتماع على النحو الآتي:

1. النظر في إقرار جدول أعمال الاجتماع.

2. النظر في اعتماد محضر الاجتماع السابق رقم (9) المنعقد بتاريخ 2024/06/05م.

3. استعراض توصيات المجلس السابقة وما تم بخصوصها.

4. عرض شامل عن سير أعمال الصندوق.

5. ما يستجد من أعمال.

وفيما يلي ملخص بما تم خلال الاجتماع:

• أولاً: تم اعتماد جدول الأعمال بدون إضافة أي بنود تحت بند ما يستجد من أعمال.

• ثانياً: تم اعتماد محضر الاجتماع السابق رقم (9).

• ثالثاً: تم استعراض توصيات المجلس السابقة وما تم بخصوصها على النحو الآتي:

• توزيع مبلغ 1,216,316.88 ريال سعودي والتي تشكل 70% من الغلة.

• رابعاً: قدم مدير الصندوق عرضاً شاملاً عن سير أعمال الصندوق شاملاً ما يلي:

❖ نظره عامة على سير أعمال الصندوق واستثماراته:

❖ ملخص الصندوق:

- صافي أصول الصندوق: 23,700,160 ريال سعودي.

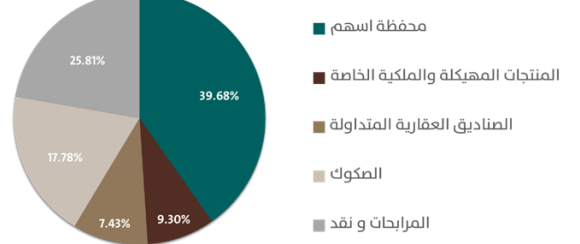
- صافي سعر الوحدة: 13.01 ريال سعودي.

❖ الاشتراكات:

- استعرض مدير الصندوق حجم الاشتراكات النقدية منذ التأسيس حتى نهاية شهر نوفمبر من العام 2024م حيث بلغت مجموع الاشتراكات 18,852,691 ريال منها 6,547,537 ريال من عملاء الإنماء للاستثمار وما مقداره 12,305,154 ريال من قبل متبرعي جمعية عناية

❖ توزيع الأصول:

استثمارات الصندوق



❖ أداء الصندوق:

- استعرض مدير الصندوق أداء الصندوق منذ التأسيس حتى نهاية شهر نوفمبر ومنذ بداية العام الحالي حتى نهاية شهر نوفمبر حيث بلغ أداء الصندوق 48.39% و 3.89% على التوالي.

❖ أداء الصناديق الوقفية وأحجامها:

- استعرض مدير الصندوق أداء صندوق الإنماء عناية الوقفية العامة الأخرى، واحتل الصندوق المرتبة الثانية للعائد منذ التأسيس والمرتبة الثانية للعائد السنوي.

سادساً: ملخص بالقرارات/التوصيات:

• أوصى المجلس بتكوين لجنة فرعية تتكون من مدير الصندوق وجمعية عناية لعمل الآتي:

1. التنسيق للحملة التسويقية للصندوق، وعلى وجه الخصوص الاعداد لحملة شهر رمضان المبارك القادم.



ملحق (3)
التغييرات على مستندات الصندوق
الموافق: 14 / 10 / 2024 م

ملخص الصندوق	الصفة الحالية	ملخص الصندوق	الصفة المقترحة	مبررات التغيير
الحـد الأدنى للاشتراك والاسترداد: - الحـد الأدنى للاشتراك / الرصيد: مائة (100) ريال سعودي. - الحـد الأدنى للاشتراك الإضافي: مائة (100) ريال سعودي. مـوـعـد دـفـع قـيـمـة الـاسـتـرـدـاد لا ينطبق رـسـوم الـاسـتـرـدـاد المـيـكـر لا ينطبق. رـسـوم الـاشـتـراك والـاسـتـرـدـاد لا ينطبق. رـسـوم الـاداء لا يوجد. رـسـوم ومـصـاريف أـخـرى بـحـد أقـصـى نـسـبـة 0.10% مـن صـافـي قـيـمـة أـصـول الـصـنـدـوق سـنـوياً لـلـمـصـاريف الفـعـليـة، تـدفع بـشـكـل رـبـع سـنـوـي . عـلـى سـبـيـل المـثـال و لـيـس الحـصـر : المـصـاريف الـمـتـعـلـقـة بـادارة وتـقـوـيم الـأـصـول العـقـارـيـة، مـصـاريف مـزود المؤشـر الـاسـتـرـشـادـي، و طـبـاعـة التـقـارـير الـسـنـوـيـة لـلـصـنـدـوق وتـوزـيـعها، والمـصـاريف التـسـويـقـيـة و التـثـريـات	الحـد الأدنى للاشتراك والاسترداد: - الحـد الأدنى للاشتراك / الرصيد: واحد (1) ريال سعودي. - الحـد الأدنى للاشتراك الإضافي: واحد (1) ريال سعودي. أـتـعـاب أـعـضـاء مـجـلس الـإـدـارة مبلغ 20,000 ريال سعودي عـن الـسـنـة المـالـيـة بـحـد أقـصـى تُـمـثـل مـكـافـاء كـل عـضـو مـن أـعـضـاء مـجـلس الإدارة المـسـتـقـلـين تـسـتـقـطع سـنـوياً. رـسـوم مـراجـع الـحـسـابـات مبلغ 24,500 ريال سعودي سـنـوياً. تـحـسـب عـند كـل عـمـلـيـة تـقـوـيم وتـدفع بـشـكـل نـصـف سـنـوـي. رـسـوم ومـصـاريف أـخـرى بـحـد أقـصـى نـسـبـة 0.10% مـن صـافـي قـيـمـة أـصـول الـصـنـدـوق سـنـوياً لـلـمـصـاريف الفـعـليـة، تـدفع بـشـكـل سـنـوـي . عـلـى سـبـيـل المـثـال و لـيـس الحـصـر : المـصـاريف الـمـتـعـلـقـة بـمـصـاريف مـزود المؤشـر الـاسـتـرـشـادـي و مـصـاريف خـدـمـات الزكـاة و أـتـعـاب مـراجـعة الشـركـة ذـات أـغـراض خـاصـة، و طـبـاعـة التـقـارـير الـسـنـوـيـة لـلـصـنـدـوق وتـوزـيـعها، و المـصـاريف التـسـويـقـيـة و التـثـريـات.	تم تـحـديث و تـحـسـين فـقـرة مـلـخـص الصـنـدـوق، لـلـتـوضـيح. تم تـعـديـل الحـد الأدنى للاشتراك إلى واحد (1) ريال سعودي. تم إضـافـة أـتـعـاب أـعـضـاء مـجـلس الإدارة المـسـتـقـلـين، لـمـلـخـص الـصـنـدـوق. كـما تم حـذف أي رـسـوم لا تـنـطـبـق. تم إضـافـة رـسـوم مـراجـع الـحـسـابـات لـمـلـخـص الـصـنـدـوق. تم تـحـديث و تـحـسـين فـقـرة المـصـاريف الأخـرى، لـلـتـوضـيح.	3. سـيـاسـات الـاسـتـثمـار ومـمارسـاته - تـركـز سـيـاسـة الـصـنـدـوق الـاسـتـثمـاريـة عـلـى أـسـلـوب التـنـوـيع و التـوزـيـع الأمـثل لـفـئات أـصـول صـنـدـوق الـاسـتـثمـار، بـحـيث يـسـتـهـدف مـديـر الـصـنـدـوق تـوزـيـع المـخـاطـر المـحـتمـلـة لـاسـتـثمـارات الـصـنـدـوق و تـحـديـد أثرها عـلـى عـوائـده المـخـتـلـفـة مـن خـلال عـدم التـركـيـز المـفـرط فـي فـئة و احـدة مـن الـأـصـول مـع الـعـمـل عـلـى تـنـوـيع اسـتـثمـارات الـصـنـدـوق عـلـى فـئات عـدة تـسـمـح بـتـحـقـيـق التـوازـن لـعـوائـده مـضـن حـدود درجـات المـخـاطـرة الـمـتـوازـنة، بـحـيث سـيـركـز مـديـر الـصـنـدـوق فـي الـاسـتـثمـار فـي صـفـات المـرابـحـة قـصـيـرة إـلى مـتـوسـطـة الأجل، و أـدوات الـأسـواق المـالـيـة المـتـاحـة فـي الـسـوق المـحـلـيـة و الدـولـيـة المـمـثـلـة فـي الـأسـهـم، و الصـكـوك الـاسـتـثمـاريـة، و فـي فـئات مـتـنـوعـة مـن الصـنادـيـق الـاسـتـثمـاريـة و ذلـك و فـق نـسـب مـحـددة لـكـل فـئة مـن فـئات الـأـصـول المـذـكـورة حـسـبـما هـو مـوضـح فـي حـدود و قـيود الـاسـتـثمـار أدناه- عـلـى أن تـكـون مـجازة مـن لـجـنة الرقـابة الشرعيـة - بـغـيـة تـحـقـيـق أـهـداف الـصـنـدـوق الـاسـتـثمـاريـة طـويلـة الأجل، و ذلـك مـن خـلال الـاسـتـرـاتـيـجـيـات الآتية: (1) يـبـدأ اختـبار الفـرصة الـاسـتـثمـاريـة تـدرجياً مـن دـراسـة و بـحـث الـاقتـصـاد، و القـطـاع، و نزولاً إـلى الـاسـتـثمـارات الفـعـليـة. (2) فـي بـعض الـحـالـات يـتم اختـيار الـاسـتـثمـارات بـشـكـل انتقـائـي مـعـين بـالاعـتـمـاد عـلـى مـجموعـة مـن المـعـايـير المـالـيـة. (3) يـحـق لـمـديـر الـصـنـدـوق اسـتـثمـار أـصـول الـصـنـدـوق فـي أـدوات اسـتـثمـاريـة مـتـوافـقة مـع الضـوابط الشرعيـة، قـلـيـلة المـخـاطـر؛ مـثـل المـرابـحـات لأجل إـدارة السـيـولة لـمـصلـحـة الـصـنـدـوق. - يـسـعى الـصـنـدـوق لـتـحـقـيـق أفضـل العـوائـد مـن خـلال إـدارة نـشـطـة تـطـبـق أسـالـيـب الـاسـتـثمـار المـلائـمة، بـهـدف تـحـقـيـق أقـصـى العـوائـد المـمـكـنـة بـالحـد المـعـقـول مـن المـخـاطـر، حـسـب طـبـيـعـة مـجال الـاسـتـثمـار فـي الـأـصـول الـمـتـنـوعـة، و فـي الـوـقت ذـاتـه قـيـاس الـاداء بـاسـتـخـدام المؤشـر الإرشـادـي الـداخـلي لـقـيـاس أداء الـصـنـدـوق. - يـلتـزم مـديـر الـصـنـدـوق فـي مـجـمـع اسـتـثمـارات الـصـنـدـوق بـالضـوابط الشرعيـة الصـادـرة عـن لـجـنة الرقـابة الشرعيـة لـمـديـر الـصـنـدـوق. - يـحـق لـلـصـنـدـوق الحـصـول عـلـى تـمـوـيـل بـالحـد الأقـصـى المـنـصـوص عـلـيـه فـي لائحة صـنادـيـق الـاسـتـثمـار و أي تـعـديـل عـلـيـها مـن صـافـي قـيـمـة الـأـصـول لـغـرض الـاسـتـثمـار بـما يـتـوافـق مـع المـجال الـاسـتـثمـاري لـلـصـنـدـوق فـي الـحـالـات الـضـروريـة و و فـق الضـوابط الشرعيـة. - يـلتـزم مـديـر الـصـنـدـوق بـالقـيود المـفـروضة بـلائـحة صـنادـيـق الـاسـتـثمـار و التـعـامـيم و الضـوابط و المـتـطـلـبات النـظـامـيـة لـاسـتـثمـار الصـنادـيـق الـاسـتـثمـاريـة العـامـة. - يـقـوم مـديـر الـصـنـدـوق بـتـحـديث مـجال اسـتـثمـار الـصـنـدـوق بـشـكـل رـبـع سـنـوـي، بـهـدف إـعـادـة تـقـيـيم الشـركـات الـمـدرجـة مـن حـيـث التـوافـق مـع مـعـايـير لـجـنة الرقـابة الشرعيـة. - كـما يـمـكـن لـلـصـنـدـوق الـاسـتـثمـار فـي الأوراق المـالـيـة المـصدـرة مـن قـبـل مـديـر الـصـنـدـوق أو تـابعـيـه أو الصـنادـيـق المـدارة مـن قـبـل مـديـر الـصـنـدـوق أو تـابعـيـه. - قـد بـلـجـا مـديـر الـصـنـدـوق بـالظـروف الـاسـتـثنـائيـة و بـناء عـلـى تـقـديـره الخـاص فـي ظـل الـأسـواق الـاقتـصـاديـة الـمـتـغـيـرة إـلى الـاحتـفـاظ بـأـصـولـه عـلـى شـكـل نـقـدي و/ أو اسـتـثمـارات فـي أسـواق النـقد بـنسـبة (100%).	تم تـحـديث و تـحـسـين فـقـرة سـيـاسـات الـاسـتـثمـار و مـمارسـاته، لـلـتـوضـيح. تم تـحـديث و تـحـسـين فـقـرة سـيـاسـات الـاسـتـثمـار و مـمارسـاته، لـلـتـوضـيح. تم تـحـديث و تـحـسـين فـقـرة سـيـاسـات الـاسـتـثمـار و مـمارسـاته، لـلـتـوضـيح.



	- يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من فئات الأصول. - يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها، بالإضافة إلى تحديد مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الأصول التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.																																																	
	3. سياسات الاستثمار وممارساته ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي: 1) الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً. 2) الصكوك، وصناديق الصكوك، وإصدارات مدرة للدخل الثابت . 3) النقد، صفقات وصناديق المراجعة، واستثمارات في أسواق النقد. 4) الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة. 5) استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء مباشرة أو من خلال الصناديق.	3. سياسات الاستثمار وممارساته ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي: <table><tr><th>نوع الاستثمار</th><th>الحد الأدنى</th><th>الحد الأعلى</th></tr><tr><td>الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية وصناديق المؤشرات المتداولة)</td><td>0%</td><td>50%</td></tr><tr><td>النقد، صفقات وصناديق المراجعة واستثمارات في أسواق النقد</td><td>0%</td><td>100%</td></tr><tr><td>الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت</td><td>0%</td><td>50%</td></tr><tr><td>أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)</td><td>0%</td><td>50%</td></tr><tr><td>استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق</td><td>0%</td><td>25%</td></tr></table>	نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية وصناديق المؤشرات المتداولة)	0%	50%	النقد، صفقات وصناديق المراجعة واستثمارات في أسواق النقد	0%	100%	الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت	0%	50%	أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	0%	50%	استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق	0%	25%																														
نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى																																																
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية وصناديق المؤشرات المتداولة)	0%	50%																																																
النقد، صفقات وصناديق المراجعة واستثمارات في أسواق النقد	0%	100%																																																
الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت	0%	50%																																																
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	0%	50%																																																
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق	0%	25%																																																
	3. سياسات الاستثمار وممارساته ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة: سيستع مدير الصندوق السياسة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق: • التركيز على أسلوب التنويع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحديد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنويع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة. • حيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المراجعة قصيرة إلى متوسطة الأجل وصناديق المراجعة، وأدوات الأسواق المالية المتاحة، والصكوك الاستثمارية. كما سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول بالأسواق المحلية والإقليمية والدولية، ومنها الأوراق المالية والتي تشمل: أسهم الشركات المدرجة والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً، كذلك أي إصدارات مدرة للدخل الثابت. وكذلك سيستثمر الصندوق في الصناديق العقارية بالإضافة إلى الاستثمار في صناديق أسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المطروحة طرْحاً عاماً واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء مباشرة و/أو من خلال الصناديق. وذلك بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، وأيضاً وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسب ما هو موضح في نسب مجال الاستثمار. • كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه. • قد يلجأ مدير الصندوق بالظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص في ظل الأسواق الاقتصادية المتغيرة إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).	3. سياسات الاستثمار وممارساته ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة: سيستع مدير الصندوق السياسة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق: التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات المراجعة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق . سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل : • الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً، ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة سواء محلياً أو دولياً. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرْحاً عاماً بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً ودولياً) ورأس المال الجريء و صفقات المراجعة، بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل. • قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).																																																
	3. سياسات الاستثمار وممارساته د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحذّ الأدنى والأعلى: <table><tr><th>نوع الاستثمار</th><th>الحد الأدنى</th><th>الحد الأعلى</th><th>الحد الاستراتيجي</th></tr><tr><td>الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً.</td><td>0%</td><td>50%</td><td>35%</td></tr><tr><td>الصكوك، وصناديق الصكوك، وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت.</td><td>0%</td><td>50%</td><td>17%</td></tr><tr><td>النقد، صفقات وصناديق المراجعة، واستثمارات في أسواق النقد.</td><td>0%</td><td>100%</td><td>24%</td></tr><tr><td>الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.</td><td>0%</td><td>25%</td><td>14%</td></tr><tr><td>استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق.</td><td>0%</td><td>25%</td><td>10%</td></tr></table>	نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الاستراتيجي	الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً.	0%	50%	35%	الصكوك، وصناديق الصكوك، وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت.	0%	50%	17%	النقد، صفقات وصناديق المراجعة، واستثمارات في أسواق النقد.	0%	100%	24%	الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.	0%	25%	14%	استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق.	0%	25%	10%	3. سياسات الاستثمار وممارساته د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحذّ الأدنى والأعلى: <table><tr><th>نوع الاستثمار</th><th>الحد الأدنى</th><th>الحد الأعلى</th><th>الحد الاستراتيجي</th></tr><tr><td>الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً.</td><td>0%</td><td>50%</td><td>35%</td></tr><tr><td>الصكوك، وصناديق الصكوك، وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت.</td><td>0%</td><td>50%</td><td>17%</td></tr><tr><td>النقد، صفقات وصناديق المراجعة، واستثمارات في أسواق النقد.</td><td>0%</td><td>100%</td><td>24%</td></tr><tr><td>الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.</td><td>0%</td><td>25%</td><td>14%</td></tr><tr><td>استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق.</td><td>0%</td><td>25%</td><td>10%</td></tr></table>	نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الاستراتيجي	الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً.	0%	50%	35%	الصكوك، وصناديق الصكوك، وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت.	0%	50%	17%	النقد، صفقات وصناديق المراجعة، واستثمارات في أسواق النقد.	0%	100%	24%	الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.	0%	25%	14%	استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق.	0%	25%	10%
نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الاستراتيجي																																															
الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً.	0%	50%	35%																																															
الصكوك، وصناديق الصكوك، وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت.	0%	50%	17%																																															
النقد، صفقات وصناديق المراجعة، واستثمارات في أسواق النقد.	0%	100%	24%																																															
الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.	0%	25%	14%																																															
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق.	0%	25%	10%																																															
نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الاستراتيجي																																															
الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً.	0%	50%	35%																																															
الصكوك، وصناديق الصكوك، وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت.	0%	50%	17%																																															
النقد، صفقات وصناديق المراجعة، واستثمارات في أسواق النقد.	0%	100%	24%																																															
الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.	0%	25%	14%																																															
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق.	0%	25%	10%																																															
	3. سياسات الاستثمار وممارساته هـ. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته: بناء على أهداف الصندوق يتركز استثمار الأوراق المالية بأنواع متعددة من فئات الأصول في الأسواق المحلية (منها سوق الأسهم السعودية الرئيسية – "تداول" و السوق الموازية – "نمو")، بالإضافة إلى	3. سياسات الاستثمار وممارساته هـ. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار :																																																

• سيعد الصندوق على أسلوب الإدارة الشاملة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية واستراتيجية مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والموسقية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. حيث سيعد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية أو أسهم الشركات التي تُعدّ فرصاً استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها. • سيعد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المراجعة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر و عوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة. • في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز) حد الاستثمار الأدنى(Ba3 ، ستاندر أند بورز) حد الاستثمار الأدنى (BB-) وفيتش) حد الاستثمار الأدنى (BB-) وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح. • سيقوم مدير الصندوق بدراسة كل أصل عقاري على حدة ومقارنته بالقطاع العقاري بشكل عام. يأخذ مدير الصندوق عدة عوامل بعين الاعتبار ومنها عائد الأصل وموقع العقار ونسب الشواغر وعوامل أخرى، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين - طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين. • حيث سيعد مدير الصندوق عند الاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء على تحليل وتحديد القطاعات المراد الاستثمار بها ومن ثم استخدام التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية. • سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.	الأسواق الإقليمية والدولية حيث سيتم تقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والمالية والنظامية الخاضعة لهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أو لهيئات رقابية مماثلة خارج المملكة. ولن تزيد قيمة استثمارات الصندوق في مجالات الاستثمار الواردة أعلاه خارج المملكة ما نسبته 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.	تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.
3. سياسات الاستثمار وممارساته و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار: يمكن لمدير الصندوق المشاركة (الاستثمار) في الصندوق الوقفي.	3. سياسات الاستثمار وممارساته و. اشترك مدير الصندوق في وحدات الصندوق: يوز مدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشترك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأي اشترك في الصندوق وتطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالي.	تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.
3. سياسات الاستثمار وممارساته ز. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار: سيتم اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق الوقفي من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة، وتقوم اللجنة أيضاً بمتابعة وتقييم أداء الصندوق الوقفي.	3. سياسات الاستثمار وممارساته ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار: - سيعد مدير الصندوق على أسلوب الإدارة الشاملة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق . - سيعد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها. - في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز) حد الاستثمار الأدنى(Ba3 ، ستاندر أند بورز) حد الاستثمار الأدنى (BB-) وفيتش) حد الاستثمار الأدنى (BB-) وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، (إن تجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً، ويتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح. - سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.	تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.
3. سياسات الاستثمار وممارساته ح. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يستثمر الصندوق أصوله في مشتقات الأوراق المالية، أو أي استثمار آخر لا يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.	3. سياسات الاستثمار وممارساته ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يستثمر الصندوق أصوله في مشتقات الأوراق المالية، أو أي استثمار آخر لا يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.	تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.
3. سياسات الاستثمار وممارساته ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار المتعلقة بالصناديق الوقفية المتخصصة.	3. سياسات الاستثمار وممارساته ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.	تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.
3. سياسات الاستثمار وممارساته ي. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تمت الإشارة إليها سابقاً مع الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.	3. سياسات الاستثمار وممارساته ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون: سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه. يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه وذلك بالكثايف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه وبما لا يخالف استراتيجية الصندوق المستهدفة. كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.	تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.
3. سياسات الاستثمار وممارساته	3. سياسات الاستثمار وممارساته	3. سياسات الاستثمار وممارساته



تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح. تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.	ك، صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق: يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق والضوابط الشرعية.	ك، الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديره صناديق آخرون 100% على أن لا تتعارض مع قيود الاستثمار
تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.	3. سياسات الاستثمار وممارساته ل، الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير: سليترم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.	3. سياسات الاستثمار وممارساته ل، صلاحيات صندوق الاستثمار في التمول، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمول، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق: يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط والأحكام الشرعية بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق له وذلك بعد أقصى 10% من صافي قيمة الأصول، لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق، وتعتمد مدة التمول على الاتفاقية ما بين الصندوق والجهة الممولة على ألا تتجاوز سنة واحدة، وفي حال فرضت الجهة الممولة على مدير الصندوق رهن أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق الإجراءات المتبعة من قبل جهات التمويل المحلية والمتعارف عليها فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.
تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح. تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.	3. سياسات الاستثمار وممارساته م، سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق: سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المراجعة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق أسواق النقد وعقود المشتقات، وكذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.	3. سياسات الاستثمار وممارساته م، الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير: سليترم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.
تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.	3. سياسات الاستثمار وممارساته ن، المؤشر الإرشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر: مؤشر استرشادي داخلي يتكون من الآتي: نسبة 35% من مؤشر الإنماء لأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل اينديل ريتينج. (Ideal Rating) نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة، المزود من قبل اينديل ريتينج. (Ideal Rating) نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) أشهر (SAIBID 3 Month) نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات)، المزود من قبل اينديل ريتينج. (Ideal Rating)	3. سياسات الاستثمار وممارساته ن، سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق: سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها حيث سيقوم مدير الصندوق بتقويم دوري لمخاطر الصندوق الرئيسية وعرضها على إدارة المخاطر لإعادة تقييمها بناءً على معايير قياس الأداء لكل استثمار وذلك لتقييم العوائد مقارنة بالمخاطر. وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.
تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح. تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.	3. سياسات الاستثمار وممارساته س، استخدام عقود المشتقات: لن يستثمر الصندوق أصوله في مشتقات الأوراق المالية، أو أي استثمار آخر لا يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.	3. سياسات الاستثمار وممارساته س، المؤشر الاسترشادي: نسبة 35% من مؤشر الإنماء لأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل اينديل ريتينج. (Ideal Rating) نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة، المزود من قبل اينديل ريتينج. (Ideal Rating) نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) أشهر (SAIBID 3 Month) نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات).
تم تحديث وتحسين فقرة سياسات الاستثمار وممارساته، للتوضيح.	3. سياسات الاستثمار وممارساته ع، أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا يوجد.	3. سياسات الاستثمار وممارساته ف، أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: تم تصنيف الصناديق الوقفية كصناديق متخصصة حسب لائح صناديق الاستثمار.
تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح.	4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق أ، قد يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته. ب، إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد- لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل. ج، لا يوجد ضمان للمشتكين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق. د، الاستثمار بالصندوق لا يعدّ ايداعاً لدى أي بنك. هـ، قد يخسر المشترون الأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف. و، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مشترك بالوحدات أنه اطلع عليها وفهمها: مخاطر التاريخ التشغيلي السابق: الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد للصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشتكين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه في حال وجود نتائج سابقة للصندوق أو المؤشر فإنها لا تعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، ولا يوجد أي ضمان للمشتكين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح الصندوق إلى حد كبير على خبرة وتمرس الموظفين الرئيسيين العاملين لدى مدير الصندوق، وذلك بغية تحقيق أهداف الاستثمار وسياساته، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر بخروج المدراء التنفيذيين والموظفين الرئيسيين لدى مدير الصندوق والمترتبين بأعمال الصندوق مع صعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة في فترة قصيرة، مما قد يؤثر سلباً على إدارة الصندوق ومن ثم على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق. مخاطر أسواق الأسهم:	4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق أ، قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات عالية بسبب تكوين استثماراته. ب، الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد- لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل. ج، لا يوجد ضمان للمشتكين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق. د، إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ ايداعاً لدى أي بنك. هـ، قد يخسر المشترون الأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف. و، يُعدّ الصندوق عالي المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم المشترك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام هذه، ويجب على المشترك (الواقفين) أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق: - التاريخ التشغيلي السابق: الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد للصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشتكين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اضطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق دالة على الأداء المستقبلي له. - مخاطر أسواق الأسهم: سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.

وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجعات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهريّة للصندوق، حيث إن نسبة التوزيع المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً نسبياً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كاف، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة: هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الإنشاء التي لا تملك تاريخاً تشغيلياً يتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كاف، وذلك قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

- مخاطر الجهة المستفيدة: الصندوق حديث التأسيس، وآلية العمل بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للطراف المعنية، والتي تؤثر على البنية واستقلالية مصارف الوقف للجهة المستفيدة مما قد يؤثر سلباً على هدف الصندوق. بالإضافة إلى أن أي تقصير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على هدف الصندوق.

- مخاطر الطروحات المتبقية: قد تقل الطروحات المتبقية المتاحة في بعض الأحيان، نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات المتبقية أو غيرها مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر عدم التوافق الشرعي: نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المعدة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسهمها، وفي حال تحقق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، مما قد يتسبب في انخفاض قيمة الأصل الموقوف. مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية: في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرر له لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وسيعين مدير الصندوق هيئة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية، وهذا بدوره سيجد من هذا النوع من المخاطر. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

- المخاطر المتعلقة بالمصدر: وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

- مخاطر تقيوم العقارات: سيتم تقيوم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقدير المكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام، والأهداف والسياسات الاستثمارية، وعمليات التقيوم هي مجرد عملية تقدير لقيمة الأصول وليست مقياساً دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.

- مخاطر التركيز: هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغيير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- المخاطر التشريعية: هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، مما يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

- مخاطر ضريبة القيمة المضافة: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ مؤخرًا ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد مالي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتمل دفعها للجهة المستفيدة، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها وبهجتها.

- المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالاتكاش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمته وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المستثمرين) الواقفين على الاستمرار في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الوقفية).

- مخاطر تغير تكلفة التمويل: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية (صناديق المراجعة وصناديق أسواق النقد) نتيجة للتغيير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والمقارنات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار.

سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجعات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

- مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو :
بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات - أكثر مرونة من السوق الرئيس (تداول) - معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة أيضاً لمخاطر جوهريّة ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الأداء التاريخي لسعر السهم وكيفية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.

- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية :
إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر للصندوق، حيث إن نسبة التوزيع المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية :
هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الطرح لا يوجد لها معلومات تاريخية طويلة المدى تتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كاف، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة :
هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الطرح والتي لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً يتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كاف، وذلك قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

- المخاطر الناتجة عن الاستثمار في الأسواق العالمية :
قد يتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في الأسواق العالمية والذي يرتبط عادة بتقلبات اقتصادية عالمية على سبيل المثال نسبة البطالة، سعر الصرف، نسبة الفائدة وغيرها وذلك يؤدي إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمة الاستثمار واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في أدوات النقد وأدوات الدين يصاحبه مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الائتمانات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً، بالإضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة من الممكن أن يؤثرن مجتمعين أو منفردين على سعر الوحدة بشكل سلبي.

- مخاطر التغيير في سعر الصرف :
قد يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند دخول الاستثمار عن أسعار الصرف وقت الخروج من الاستثمار وبالتالي من الممكن أن ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر عدم التوافق الشرعي :
نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المعدة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسهمها، وفي حال تحقق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، والذي من شأنه أن ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية :
في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرر له لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وسيعين مدير الصندوق هيئة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام هذه، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقيدها بأحكام وضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وهذا بدوره سيجد من هذا النوع من المخاطر. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

- مخاطر التفتية:
يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله من خلال أنظمة المعلومات لديه، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال وتأخير في بعض عملياته، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.

- المخاطر المتعلقة بالمصدر :
وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أوراقه المالية وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

- مخاطر التركيز :
هي المخاطر الناتجة عن تركيز وتكوين استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة لتقلبات حادة ومرتفعة نتيجة التغيير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- المخاطر الجيوسياسية :
هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- المخاطر التشريعية :
هي مخاطر التغيير في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، مما يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

- مخاطر ضريبة القيمة المضافة: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ مؤخرًا ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد مالي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتمل دفعها للجهة المستفيدة، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها وبهجتها.

- المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالاتكاش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمته وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المستثمرين) الواقفين على الاستمرار في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الوقفية).

- مخاطر تغير تكلفة التمويل: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية (صناديق المراجعة وصناديق أسواق النقد) نتيجة للتغيير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والمقارنات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار.

تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح.

تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح.

تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح.

	هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.	- مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسجيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متذبذبة مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق، لا سيما أنّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدتره على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.
تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح.	- مخاطر القيمة المضافة : ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("ZATCA") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ. مؤخرًا ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بالمقدار الذي تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد المشتركين بالوحدات في الصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتملة دفعها للجهة المستفيدة، لذا فينبغي على المشتركين (الواقفين) المستثمرين في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الواقفية).	- مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسجيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متذبذبة مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق، لا سيما أنّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدتره على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة، وأنه على الواقفين معرفة أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح.	- مخاطر تغير تكلفة التمويل : هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والمعارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار. - مخاطر السيولة : هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسجيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متذبذبة مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق، لا سيما أنّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدتره على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة، وأنه على الواقفين معرفة أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.	- مخاطر تأخر الإدراج: في حال اكتمال الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة. - مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة. - مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوأنه التنفيذي -بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج- قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة. - المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقد أو الاتفاقيات بينهما. وتتطيق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المرابحة وصناديق أسواق النقد والتي تيرم صفقات المرابحة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً -في حال إخفاقها- على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح.	- مخاطر إعادة الاستثمار: قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرسامالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للحصول مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة. - مخاطر الاستثمار في السوق الموازي – نمو: بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات – أكثر مرونة من السوق الرئيسي (تداول) – معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للتجارة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهرية ويجب أن تعتبر كإسهم مضاربة. وتأثر بخيا فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.	- مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوأنه التنفيذي -بما في ذلك قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة - قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة. - مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية: هي المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالأوراق المالية غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق، حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدر الأوراق المالية سيؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق . - مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق .
تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح.	- مخاطر العمليات : يعتمد مدير الصندوق الوقفي على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإن أي تحديات تنشأ في هذه العناصر قد تؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على أداء الصندوق. - مخاطر الأسواق الناشئة : سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشئة، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعادن. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجه قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر نضاًة.	- مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسجيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متذبذبة مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق، لا سيما أنّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدتره على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة، وأنه على الواقفين معرفة أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح.	- مخاطر تأخر الإدراج : في حال اكتمال الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبالغ الذي تمت المشاركة بها، مما يحد من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة. - مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى : من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" ومخاطر إضافية على المذكورة في هذه الفقرة، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.	- مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسجيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متذبذبة مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق، لا سيما أنّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدتره على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة، وأنه على الواقفين معرفة أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
	- مخاطر المؤشر: بينما يسعى الصندوق إلى متابعة أداء المؤشر المرجعي الخاص به، سواء من خلال استراتيجية تكرار أو تحسين، ليس هناك ما يضمن أنه سيعقب متابعه مثالية. كذلك يعتمد مدير الصندوق على ترخيص المؤشر الممنوح من قبل مقدم المؤشر الطرف الثالث لاستخدام ومتابعة المؤشر القياسي لصندوقه. وفي حال قيام مقدم المؤشر بإنهاء ترخيص المؤشر أو تغييره، فسيؤثر ذلك على قدرة الصندوق على الاستمرار في استخدام ومتابعة مؤشره القياسي لتحقيق هدفه الاستثماري. كما هناك مخاطر متعلقة	- مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسجيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متذبذبة مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق، لا سيما أنّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدتره على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح. تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح. تم تحديث وتحسين فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، للتوضيح.	بالفرق بين أيام العمل للمؤشر وأيام العمل للصندوق حيث أن المؤشر يعمل من يوم الاثنين الي يوم الجمعة وأن الصندوق يعمل من يوم الأحد الي يوم الخميس مما يؤثر سلباً على قدرة الصندوق بمتابعة مؤشره. - مخاطر تعليق التداول : إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحها التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج، قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة، الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة. - المخاطر الائتمانية : هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقد أو الاتفاقيات بينهما، وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراجعة وصناديق أسواق النقد والتي ترم صفقات المراجعة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً في حال إخفاقها. على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. - مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية : لا يتحمل المشتريين بالوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات. - مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني : في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة. - مخاطر الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية إن الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية ينطوي على مخاطر أعلى نسبيا من الاستثمار في الأدوات التي لها تصنيف جودة عالي، حيث أن ذلك قد يعني زيادة احتمالية عدم قدرة المصدر على دفع التزماته المالية، وفي حال حدوث ذلك، ستخضع قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته. - مخاطر إعادة الاستثمار : قد يبعد الصندوق استثمار بعض الأرباح المحققة والأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة كما أنه لا يوجد ضمان للمشتريين بالوحدات أن الأداء المطلق للصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنه بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء التاريخي. - مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة: يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، والتي تواجه مستويات منخفضة من السيولة والتعامل. كما تواجه أيضاً وحدات تلك الصناديق تقلبات في أسعارها و/أو تداولها بأقل من أسعار طرحتها. كما ليس هناك ما يضمن توزيع الدخل السنوي للمستثمرين كما نصت الأنظمة واللوائح وذلك لاعتمادها على أداء الأصول وقدرة الصندوق على وفائه بالتزاماته . - مخاطر حصص ملكية وأسهم شركات الملكية الخاصة : إن الاستثمار في شركات الملكية الخاصة يُعدّ من أعلى فئات الأصول مخاطرةً نظراً لقلة سيولتها، وطول مدة استثماراتها، وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها، وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات حصص الملكية والأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى. - مخاطر الاستثمارات اللاحقة في الملكية الخاصة : قد يطلب من مدير الصندوق بعد الاستثمار الأولي للصندوق في إحدى شركات الملكية الخاصة ضخم رؤوس أموال إضافية أو استغلال الفرصة بزيادة استثمارات الصندوق في تلك الشركات، ولا توجد ضمانات على فترة الصندوق على مثل هذه الاستثمارات الإضافية أو أنه سيكون لدى مدير الصندوق الأموال الكافية للدخول في مثل هذه الاستثمارات الإضافية، وبالتالي فإنه قد يكون لأي قرار من قبل مدير الصندوق بعدم الدخول في الاستثمارات الإضافية أو عدم قدرته على ذلك الأثر السلبي الجوهري على حصص ملكية أو أسهم شركات الملكية الخاصة المستحوذ عليها من قبل الصندوق. - المخاطر المتعلقة بشركة الملكية الخاصة : وهي مخاطر التغيير في أداء شركة الملكية الخاصة نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة الملكية الخاصة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة حصص ملكيتها أو أسهمها وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً. علامة على ذلك فإن تقييم القيمة السوقية العادلة مبني على افتراضات من قبل مدير الصندوق والتي من الممكن عدم بقائها صالحة نتيجة أي أحوال عكسية للسوق ذي العلاقة. وبالتالي، فإنه لا يوجد أي ضمان بأن عمليات الاستحواذ التي يقوم بها مدير الصندوق تكون مبنية على عمليات تقييم جذابة بحيث تؤدي إلى الحصول على عوائد مرغوبة على رأس المال المستثمر. بالإضافة إلى ذلك، هنالك مخاطر تتعلق بتقييم الوحدات طوال مدة الصندوق بحيث تتأثر هذه التقييمات بعمليات الاستحواذ المختلفة التي يقوم بها مدير الصندوق خلال مدة الصندوق. - مخاطر التمويل : من الممكن أن يحصل الصندوق على تمويل مصرفي لتمويل تطوير أصوله، واللجوء إلى التمويل يتيح فرصة لزيادة الدخل، ولكنه في الوقت نفسه ينطوي على درجة عالية من المخاطر، وقد يؤدي إلى تعريض الصندوق واستثماراته إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل (قد تزداد تكلفة التمويل التي يحصل عليها الصندوق في حال ارتفاع أسعار الأرباح التمويلية مما يؤثر سلباً على أدائه). - مخاطر التقاضي مع الغير (الأطراف الثالثة) : إن أنشطة أصول الصندوق تعرضها لأخطار الدخل في نزاعات قضائية مع الغير، وسوف يتحمل الصندوق أتعاب الدفاع ضد مطالبات الغير ومبالغ التسويات أو الأحكام، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على أصول الصندوق، ويخفض من التوزيعات المحتملة. إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من المشتريين بالوحدات المحتملين استثمارهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر. • تتنفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناجماً عن تعديه أو تقريطه.	المطالبات العقارية، علوة على ذلك فليس من الضروري وجود عقد بين شخصين ليتمكن أحدهما مطالبة الآخر بإعادة ملكية أصل عقاري . - مخاطر تقويم العقارات: سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل مئثنين خارجيين مرخصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقييم هي مجرد عملية تقدير لقيمة الأصول وليست مقياساً دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول . - مخاطر إمكانية الطعن في ملكية الأصول العقارية للصندوق: تثير ملكية العقارات في المملكة عددا من المسائل القانونية المحتملة، حيث لا توجد سجلات عقارية مركزية فعالة ومزمنة في المملكة، كما أن صكوك الملكية قد لا تمثل بالضرورة حقوق التصرف الكاملة في ملكية العقار وقد تخضع للطعن حيث إن المحاكم السعودية لا تعترف بدفاع المشتري "حسن النية" ضد المطالبات العقارية، علوة على ذلك فليس من الضروري وجود عقد بين شخصين ليتمكن أحدهما مطالبة الآخر بإعادة ملكية أصل عقاري، وعليه فإن المنازعات القانونية قد تنشأ فيما يتعلق بالأصول العقارية التي سيستحوذ عليها الصندوق (من خلال مدير الصندوق)، مما قد يضعف قدرة الصندوق (من خلال مدير الصندوق) على التصرف أو نقل الأصول بملكية خالية من الرهن والقيود، وقد يتسبب في بعض الحالات بخسارة الصندوق لملكية الأصول العقارية التي اعتقد بأن الاستحواذ عليها تم بصورة قانونية فضلاً عن ذلك قد تؤثر هذه المنازعات والخلافات بشأن الملكية جوهرياً على قيمة الأصول العقارية وبالتالي على قيمة الوحدات في الصندوق . - مخاطر حصص ملكية وأسهم شركات الملكية الخاصة: إن الاستثمار في شركات الملكية الخاصة يعد من أعلى فئات الأصول مخاطرة نظراً لقلة سيولتها وطول مدة استثماراتها وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها . - مخاطر الاستثمارات اللاحقة في الملكية الخاصة: قد يطلب من مدير الصندوق بعد الاستثمار الأولي للصندوق في إحدى شركات الملكية الخاصة ضخم رؤوس أموال إضافية أو استغلال الفرصة بزيادة استثمارات الصندوق في تلك الشركات ولا توجد ضمانات على قدرة الصندوق على مثل هذه الاستثمارات الإضافية أو أنه سيكون لدى مدير الصندوق الأموال الكافية للدخول في مثل هذه الاستثمارات الإضافية . - المخاطر المتعلقة بشركة الملكية الخاصة: وهي مخاطر التغيير في أداء شركة الملكية الخاصة نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة الملكية الخاصة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة حصص ملكيتها أو أسهمها . - مخاطر التقييم للملكية الخاصة: ن تقييم القيمة السوقية العادلة مبني على افتراضات من قبل مدير الصندوق والتي من الممكن عدم بقائها صالحة نتيجة أي أحوال عكسية للسوق ذي العلاقة. إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من المشتركين (الوافقين) المحتملين استثماره مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق. تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناجماً عن تعديه أو تقريطه.
5. آلية تقييم المخاطر	5. آلية تقييم المخاطر يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.	5. آلية تقييم المخاطر • مخاطر أسواق الأسهم، ومخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية، ومخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية، والمخاطر المتعلقة بالفئدر ومخاطر الأسواق الناشئة: - سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.



تم تحديث وتحسين فقرة آلية تقييم المخاطر، للتوضيح.	- سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل استثمار. - "لجنة الاستثمار": هي لجنة تابعة لإدارة الأصول لدى مدير الصندوق وتشرف على اتخاذ القرار الاستثمارية للصندوق وذلك بعد اعتماد السياسات الاستثمارية من مجلس إدارة الصندوق. • مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة من البنوك المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، وسيتم وضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر كما يُشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظيرة، لدرجة الاستثمار على الأقل. • مخاطر تقويم العقارات: سيتم الاعتماد على عدد من الممثلين الخارجيين المعتمدين لتقويم العقارات المستثمر بها، وسيتم تقويم الأصول العقارية بشكل نصف سنوي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع أخذ تقييم مئتين اثنين مستقلين على الأقل في الاعتبار. • مخاطر التركيز: سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة. • مخاطر أسواق العملات: سيتم معظم استثمارات الصندوق بالريال السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينتج على التقلبات الحادة في أسواق العملات. • مخاطر تغير تكلفة التمويل: سيجرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار. • مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية: سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية من خلال لجنة استثمار بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. • سيتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع المعايير الشرعية، وإذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسهمها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخارج وأسبابه. • المخاطر الاقتصادية: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الوضع العام للاقتصاد والعوامل الرئيسية المؤثرة، على سبيل المثال: معدلات التضخم وأسعار الصرف وأسعار النفط. • مخاطر السيولة: بعد موافقة لجنة الاستثمار الخاصة للصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في صناديق وصفقات المراجعة وصناديق أسواق النقد 40% من صافي أصول الصندوق، وتلك الاستثمارات تعتبر استثمارات قابلة للتسبيل ونظراً لطبيعة الصندوق الوقفية ونظراً لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق، فإن ملاك الوحدات لن يقومون باسترداد وحداتهم في الصندوق الموقوفة لأعمال الخير. • مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح: عند تشكيل المجلس، أخذ مدير الصندوق بالاعتبار القواعد ومعايير الحوكمة حيث يتكون مجلس إدارة الصندوق من 6 أعضاء (عضوين يمثلون مدير الصندوق وعضوين يمثلون الجهة المستفيدة وعضوين مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها، بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق وسياسة الاستثمار. • مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه، بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي وعلى معايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه. • مخاطر تعليق التداول: إن أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الأسهم هو قياس مستوى الإفصاح لدى الشركة ومراجعة القوائم المالية ومدى التزام الشركة بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذ. • مخاطر تأخر الإخراج: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار وعمل على أن لا تؤثر تلك الاستثمارات (الطر وحادث الأولية) على صافي أصول الصندوق	6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق يستهدف الصندوق الفئات التالية: • الفئة (أ): الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية)، حيث أن الوقف هو الجهة المستفيدة من غلة الوقف. • الفئة (ب): الأفراد (بجميع أفراد المجتمع) والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية، والذين سوف يوفون وحداتهم لصالح الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية).
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعوامل والاعتاب، للتوضيح.	6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق يستهدف الصندوق الفئات التالية: • الفئة (أ): الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية)، حيث أن الوقف هو الجهة المستفيدة من غلة الوقف. • الفئة (ب): الأفراد (بجميع أفراد المجتمع) والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية، والذين سوف يوفون وحداتهم لصالح الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية).	9. مقابل الخدمات والعوامل والاعتاب أ. فيما يلي ملخص يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق: - الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون: لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق. - مصاريف التعامل: سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق. - رسوم الاسترداد المبكر: لا يمكن استرداد وحدات الصندوق. - الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط: أتعاب مراجع الحسابات: مبلغ 27,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستهلك سنوياً. المصاريف الأخرى: بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، مصاريف مزود المؤشر الاسترشادي، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثرات هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.
	9. مقابل الخدمات والعوامل والاعتاب أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:	

• سيكون على صندوق الإنماء غاية الوفي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتر اكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من انطلاق الصندوق حتى انتهاء السنة المالية.																																																								
9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار :		9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ب. أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها:																																																						
<table><tr><th>نوع الرسوم</th><th>طريقة احتساب الرسوم والمصاريف</th></tr><tr><td>رسوم الاشتراك والاسترداد</td><td>رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا ينطبق. رسوم الاسترداد المبكر: لا ينطبق.</td></tr><tr><td>رسوم الإدارة</td><td>60.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري. (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل x النسبة المئوية)</td></tr><tr><td>مصاريف خدمات الحفظ</td><td>سوف يتم احتساب الأتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز الأتعاب مبلغاً وقدره (100,000) فقط مائة ألف ريال، وتدفع بشكل نصف سنوي بعد أعلى 24,500 ريال سعودي سنوياً. تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل نصف سنوي.</td></tr><tr><td>أتعاب مراجع الحسابات</td><td>تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.</td></tr><tr><td>مصاريف التعامل</td><td>5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.</td></tr><tr><td>الرسوم الرقابية</td><td>7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.</td></tr><tr><td>أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</td><td>مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بعد أقصى ثُمّثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنوياً.</td></tr><tr><td>مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية</td><td>لا يوجد.</td></tr><tr><td>رسوم ومصاريف أخرى</td><td>بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر : المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثريات.</td></tr><tr><td>رسوم اجتماع المشتركين بالوحدات</td><td>يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق إذا وجدت.</td></tr><tr><td>رسوم التمويل</td><td>يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.</td></tr><tr><td>ضريبة القيمة المضافة (VAT)</td><td>بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.</td></tr></table>		نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف	رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا ينطبق. رسوم الاسترداد المبكر: لا ينطبق.	رسوم الإدارة	60.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري. (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل x النسبة المئوية)	مصاريف خدمات الحفظ	سوف يتم احتساب الأتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز الأتعاب مبلغاً وقدره (100,000) فقط مائة ألف ريال، وتدفع بشكل نصف سنوي بعد أعلى 24,500 ريال سعودي سنوياً. تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل نصف سنوي.	أتعاب مراجع الحسابات	تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.	مصاريف التعامل	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.	الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بعد أقصى ثُمّثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنوياً.	مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	لا يوجد.	رسوم ومصاريف أخرى	بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر : المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثريات.	رسوم اجتماع المشتركين بالوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق إذا وجدت.	رسوم التمويل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.	ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.	<table><tr><th>الرسوم</th><th>طريقة حساب الرسوم والمصاريف</th><th>ملاحظات</th></tr><tr><td>رسوم الإدارة</td><td>تحسب عند كل يوم تقويم وتستهلك من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية.</td><td>تحمل على الصندوق</td></tr><tr><td>مصاريف خدمات الحفظ</td><td>تحسب عند كل عملية تقويم وتستهلك من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.</td><td>تحمل على الصندوق</td></tr><tr><td>المصاريف الأخرى</td><td>تحسب عند كل عملية تقويم وتستهلك من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.</td><td>تحمل على الصندوق</td></tr><tr><td>أتعاب مراجع الحسابات</td><td>تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.</td><td>تحمل على الصندوق</td></tr><tr><td>مصاريف التعامل في الأوراق المالية</td><td>تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية</td><td>تحمل على الصندوق</td></tr><tr><td>رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول</td><td>تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.</td><td>تحمل على الصندوق</td></tr><tr><td>الرسوم الرقابية</td><td>تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.</td><td>تحمل على الصندوق</td></tr><tr><td>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط</td><td>تحسب لكل اجتماع حضر فيه العضو وتدفع سنوياً</td><td>تحمل على الصندوق</td></tr></table>		الرسوم	طريقة حساب الرسوم والمصاريف	ملاحظات	رسوم الإدارة	تحسب عند كل يوم تقويم وتستهلك من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية.	تحمل على الصندوق	مصاريف خدمات الحفظ	تحسب عند كل عملية تقويم وتستهلك من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق	المصاريف الأخرى	تحسب عند كل عملية تقويم وتستهلك من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق	أتعاب مراجع الحسابات	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق	مصاريف التعامل في الأوراق المالية	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية	تحمل على الصندوق	رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق	الرسوم الرقابية	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	تحسب لكل اجتماع حضر فيه العضو وتدفع سنوياً	تحمل على الصندوق
نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف																																																							
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا ينطبق. رسوم الاسترداد المبكر: لا ينطبق.																																																							
رسوم الإدارة	60.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري. (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل x النسبة المئوية)																																																							
مصاريف خدمات الحفظ	سوف يتم احتساب الأتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز الأتعاب مبلغاً وقدره (100,000) فقط مائة ألف ريال، وتدفع بشكل نصف سنوي بعد أعلى 24,500 ريال سعودي سنوياً. تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل نصف سنوي.																																																							
أتعاب مراجع الحسابات	تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.																																																							
مصاريف التعامل	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.																																																							
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.																																																							
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بعد أقصى ثُمّثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنوياً.																																																							
مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	لا يوجد.																																																							
رسوم ومصاريف أخرى	بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر : المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثريات.																																																							
رسوم اجتماع المشتركين بالوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق إذا وجدت.																																																							
رسوم التمويل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.																																																							
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.																																																							
الرسوم	طريقة حساب الرسوم والمصاريف	ملاحظات																																																						
رسوم الإدارة	تحسب عند كل يوم تقويم وتستهلك من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية.	تحمل على الصندوق																																																						
مصاريف خدمات الحفظ	تحسب عند كل عملية تقويم وتستهلك من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق																																																						
المصاريف الأخرى	تحسب عند كل عملية تقويم وتستهلك من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق																																																						
أتعاب مراجع الحسابات	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق																																																						
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية	تحمل على الصندوق																																																						
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق																																																						
الرسوم الرقابية	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق																																																						
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	تحسب لكل اجتماع حضر فيه العضو وتدفع سنوياً	تحمل على الصندوق																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة المصاريف الأخرى، للتوضيح.																																																						
تم تحديث رسوم مراجع الحسابات بناء على العقد المبرم.		تم تحديث وتحسين فقرة المصاريف الأخرى، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.		تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.																																																						
تم تحديث وتحسين فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب،																																																								



	<table><tr><td>رسوم الاسترداد المبكر</td><td>لا ينطبق.</td></tr><tr><td>رسوم الاسترداد</td><td>لا ينطبق.</td></tr></table>	رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق.	رسوم الاسترداد	لا ينطبق.																											
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق.																															
رسوم الاسترداد	لا ينطبق.																															
	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب هـ. المعلومات المتعلقة بالتمكّنات بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة: تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة بيزمها مدير الصندوق لللائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات (الواقف) على أساس عملة الصندوق: الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة: <table><tr><th>نوع الرسوم</th><th>المبلغ المحسوب على الصندوق</th><th>المبلغ المحسوب على واقف الوحدات</th></tr><tr><td>اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</td><td>40,000.00</td><td>400.00</td></tr><tr><td>اتعاب مراجع الحسابات</td><td>25,000.00</td><td>250.00</td></tr><tr><td>مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية</td><td>-</td><td>-</td></tr><tr><td>رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول</td><td>5,000.00</td><td>50.00</td></tr><tr><td>رسوم رقابية</td><td>7,500.00</td><td>75.00</td></tr><tr><td>مصرفات أخرى 0.10%</td><td>10,000.00</td><td>100</td></tr><tr><td>%أتعاب أمين الحفظ 0.10</td><td>10,000.00</td><td>100</td></tr><tr><td>%رسوم إدارة الصندوق 0.75</td><td>74,253.75</td><td>742.54</td></tr><tr><td>اجمالي المصاريف والرسوم</td><td>173,753.75</td><td>1,737.54</td></tr></table>	نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على واقف الوحدات	اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000.00	400.00	اتعاب مراجع الحسابات	25,000.00	250.00	مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	-	-	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00	رسوم رقابية	7,500.00	75.00	مصرفات أخرى 0.10%	10,000.00	100	%أتعاب أمين الحفظ 0.10	10,000.00	100	%رسوم إدارة الصندوق 0.75	74,253.75	742.54	اجمالي المصاريف والرسوم	173,753.75	1,737.54
نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على واقف الوحدات																														
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000.00	400.00																														
اتعاب مراجع الحسابات	25,000.00	250.00																														
مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	-	-																														
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00																														
رسوم رقابية	7,500.00	75.00																														
مصرفات أخرى 0.10%	10,000.00	100																														
%أتعاب أمين الحفظ 0.10	10,000.00	100																														
%رسوم إدارة الصندوق 0.75	74,253.75	742.54																														
اجمالي المصاريف والرسوم	173,753.75	1,737.54																														
	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة: - تخضع الزكاة للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة. - يلتزم مدير الصندوق بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ("القواعد")، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيعمل على تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة") لأغراض الزكاة، كما سيقدّم إقرار المعلومات -وفقاً لما ورد في القواعد- للهيئة. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلّفين من مالكي الوحدات في الصندوق. - بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ، والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق. - سيكون على صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. - يتحمل الصندوق المقابل المالي الذي تفرضه الهيئة العامة للأوقاف وفقاً لتقديرها الخاص.	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب																														
	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ز. أي عمولة خاصة بيزمها مدير الصندوق: ستخضع أي عمولة خاصة بيزمها مدير الصندوق إن وجدت لللائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب																														
	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات على أساس عملة الصندوق: الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة: <table><tr><th>نوع الرسوم</th><th>المبلغ المحسوب على الصندوق</th><th>المبلغ واقف</th></tr><tr><td>عاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</td><td>20,000.00</td><td>00</td></tr><tr><td>نشر معلومات الصندوق على موقع تداول</td><td>5,000.00</td><td>00</td></tr><tr><td>رسوم رقابية</td><td>7,500.00</td><td>00</td></tr><tr><td>اتعاب مراجع الحسابات</td><td>24,500.00</td><td>00</td></tr><tr><td>أتعاب أمين الحفظ 0.05%</td><td>10,000.00</td><td>00</td></tr><tr><td>رسوم إدارة الصندوق 0.75%</td><td>74,197.50</td><td>97</td></tr><tr><td>مصرفات أخرى 0.10%</td><td>9,893.00</td><td>3</td></tr><tr><td>اجمالي المصاريف والرسوم</td><td>151,430.50</td><td>30</td></tr><tr><td>نسبة إجمالي المصاريف والرسوم</td><td>1.51%</td><td></td></tr></table> *ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر. **جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.	نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ واقف	عاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	20,000.00	00	نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	00	رسوم رقابية	7,500.00	00	اتعاب مراجع الحسابات	24,500.00	00	أتعاب أمين الحفظ 0.05%	10,000.00	00	رسوم إدارة الصندوق 0.75%	74,197.50	97	مصرفات أخرى 0.10%	9,893.00	3	اجمالي المصاريف والرسوم	151,430.50	30	نسبة إجمالي المصاريف والرسوم	1.51%		9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ واقف																														
عاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	20,000.00	00																														
نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	00																														
رسوم رقابية	7,500.00	00																														
اتعاب مراجع الحسابات	24,500.00	00																														
أتعاب أمين الحفظ 0.05%	10,000.00	00																														
رسوم إدارة الصندوق 0.75%	74,197.50	97																														
مصرفات أخرى 0.10%	9,893.00	3																														
اجمالي المصاريف والرسوم	151,430.50	30																														
نسبة إجمالي المصاريف والرسوم	1.51%																															
	10. التقييم والتسعير أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق: يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي: - سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:	10. التقييم والتسعير أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي: - سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق: 1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.																														



تم تحديث وتحسين فقرة التقييم والتسعير، للتوضيح. تم تحديث وتحسين فقرة التقييم والتسعير، للتوضيح.	1. إذا كانت الأوراق أوقافاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت). 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق. 3. يتم تقييم أسهم الطروحات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق. 4. يتم تقييم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم. 5. يتم تقييم أسعار صناديق وصفقات المراجعة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقييم. 6. يتم تقييم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر واردة معن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم. 7. يتم تقييم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين. 8. بالنسبة إلى الدوائع والصكوك، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المترتبة. 9. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.	2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق. 3. بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح المترتبة. 4. بالنسبة لأغراض تقييم السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفقاً ما ورد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، فيسبتم تقييم تلك السندات أو الصكوك بناءً على القيمة الدفترية بالإضافة للأرباح المستحقة للسندات أو الصكوك حتى يوم التقييم. 5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة. 6. بالنسبة إلى الدوائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المترتبة. 7. بالنسبة إلى الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافيه أخرى. 8. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
تم تحديث وتحسين فقرة التقييم والتسعير، للتوضيح.	10. التقييم والتسعير ج. في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية: 3. سيتم مدي مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المعن والإصحاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار. هر مكان وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها: يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.	10. التقييم والتسعير ج. في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية: 3. سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإصحاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار. هر مكان وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها: يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa.
تم تحديث وتحسين فقرة التعاملات، للتوضيح. تم تحديث وتحسين فقرة التعاملات، للتوضيح.	11. التعاملات ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات: • إجراءات الاشتراك : • يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالمعمل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للمعمل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للمستثمرين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتياري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/ المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المخصص بها. • مكان تقديم الطلبات : • عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإنماء للاستثمار أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالمعمل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). • أقصى فترة زمنية تتصل بين طلب الاشتراك والاستثمار في الصندوق : ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقييم. في حال تم تسلم الطلب في يوم التقييم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقييم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.	11. التعاملات ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات: إجراءات الاشتراك: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للمستثمرين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتياري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/ المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشارك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقييم. في حال تم تسلم الطلب في يوم التقييم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقييم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.
تم تحديث وتحسين فقرة التعاملات، للتوضيح.	11. التعاملات د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق: لا يوجد.	11. التعاملات د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق: لا يوجد.
تم تحديث وتحسين فقرة التعاملات، للتوضيح. تم تحديث وتحسين فقرة التعاملات، للتوضيح.	11. التعاملات هر الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات: يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا: 1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك. 2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح الجهة المستفيدة، والمشاركين (الواقفين). 3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق كلياً أو جزئياً. إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للادواقف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية. في حال تعليق تقييم الصندوق، فإن طلبات الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقييم التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقييم، كما سيؤم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة والجهة / الجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق وإشعارهم بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والإفصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.	11. التعاملات هر الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات: يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا: 1. طلبت الهيئة ذلك. 2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح المشتركين في وحدات الصندوق. 3. إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو سوق نمو-السوق الموازية أو أي من الأسواق الأخرى الموافق عليها من قبل الهيئة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي أصول قيمة الصندوق. كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق - كلياً أو جزئياً - إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للادواقف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.
تم تحديث وتحسين فقرة التعاملات، للتوضيح.	11. التعاملات ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب نقل ملكية من المشتركين (الواقفين). ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك (الواقف) الاشتراك فيها: - الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو كالتالي:	11. التعاملات ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب نقل ملكية من المشتركين (الواقفين). ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك (الواقف) الاشتراك فيها: - الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو كالتالي:

تم تعديل الحد الأدنى لاشتراك إلى واحد (1) ريال سعودي.	(1) الفقة (أ): (الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية)): مليون (10,000,000) ريال سعودي. (2) الفقة (ب): (الأفراد (بجميع أفراد المجتمع) والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية): واحد (1) ريال سعودي. - الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي.	
تم تحديث وتحسين فقرة التعاملات، للتوضيح.	11. التعاملات ي. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك: - يتم قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل بالمملكة، ويتم تنفيذ الطلبات في يوم التعامل للصندوق وهو يوم العمل التالي ليوم التوقيع. - يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف). ك. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: ستم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التوقيع. في حال تسلم الطلب يوم التوقيع قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التوقيع فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي. الفترة التي بين يوم الاشتراك ويوم التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المراجعات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الوقف. ل. قيود على التعامل في وحدات الصندوق: سيتمتع على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين). م. نقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليست مملوكة للمشاركين (الواقفين)، فإنه سيتمتع على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين. ن. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق: يحق لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق. س. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل: الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك كمتكامل، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي. ع. صلاحية مدير الصندوق في رفض طلبات الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض اشتراك أي مشترك (واقف) في الصندوق -كلياً أو جزئياً- في حال تعارض ذلك الاشتراك مع هذه الشروط والأحكام أو لائحة صناديق الاستثمار أو أي أنظمة أخرى معتمدة من وقت إلى آخر من قبل هيئة السوق المالية أو غير ها من الهيئات التنظيمية المعنية.	
تم تحديث وتحسين فقرة التعاملات، للتوضيح.	12. سياسات التوزيع ب. تاريخ التوزيع التوزيعي للاستحقاق والتوزيع: 14. سجل مالي الوحدات سيحتفظ مدير الصندوق بسجل للمشاركين - واقفي الوحدات - وحدات الصندوق وسوف يحتوي السجل على أسماء جميع المشاركين بالوحدات (واقفي الوحدات) وعناوينهم وعقد الوحدات الموقوفة لكل منهم وسيتم إصدار شهادات بقيم الاشتراكات الموقوفة لكل واقف، علماً بأن كل مشترك بالصندوق قد تتنازل عن حقوقه ومنافعه من وحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق لمجلس إدارة الصندوق التي أوقف الوحدات لصالحها، وسيكون سجل مالي الوحدات هو الدليل القاطع على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه.	14. سجل مالي الوحدات سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بالمشاركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، وبعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعانة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.
تم تحديث وتحسين فقرة اجتماع مالي الوحدات، للتوضيح.	15. اجتماع مالي الوحدات بمك طبيعة الصندوق الوظيفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تتنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشاركين في الاشتراك بوحدة الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات اجتماع المشاركين بالوحدات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي ظرف تم ذكره أدناه يستدعي فيه إلى عقد اجتماع المشاركين بالوحدات سيقيم مقامه اجتماع مجلس إدارة الصندوق. أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات: الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار. الدعوة من مدير الصندوق لرغبة منه لمناقشة أو طلب موافقة المشاركين بالوحدات على قرار معين. الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ. الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مشترك أو أكثر من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. للموافقة على أي تغييرات أساسية. الدعوة من مدير الصندوق عند طلب الهيئة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام. ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي لودحات: تكون الدعوة لإجتماع المشتركين بالوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa. وبإرسال إشعار كتابي إلى أمين الحفظ وذلك: قبل (10) أيام عل الأقل من الاجتماع؛ وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع (واقفي) الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق	15. اجتماع مالي الوحدات يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها: أ. بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات: (1) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت. (2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ. (3) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركين مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من وحدات الصندوق. ب. بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات: (1) تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات. (2) تكون الدعوة لإجتماع مالي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالي الوحدات بعدد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة. (3) لا يكون اجتماع الواقفين صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه اللوائح والتعليمات. (4) إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (3) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال

تم تحديث وتحسين فقرة اجتماع مالكي الوحدات، للتوضيح.	www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال شعار كتابي إلى جميع المشتركين بالوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع. ج. طريقة تصويت (واقفي) الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات المشتركين بالوحدات: بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تتنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدة الصندوق عند موافقته وتوقيع على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات التصويت إلى الجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي حق تم ذكره أدناه مترتب على الاشتراك بوحدة الصندوق سيتم التنازل عنه من قبل المشتركين للجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق.	إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين -مالم يفوض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام تعليمات الموافقة على انشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع. (5) يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة. ج. بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات: (1) لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشترك فيها. (2) يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات. (3) يجوز عند اجتماعات الواقفين والاشترك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. (4) يكون القرار نافذاً بموافقة من ثلثي نسبة وقيمتهم أكثر من 25% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
تم تحديث وتحسين فقرة حقوق مالكي الوحدات، للتوضيح.	16. حقوق مالكي الوحدات بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تتنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدة الصندوق عند موافقته وتوقيع على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة الحقوق والمسؤوليات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي حق تم ذكره أدناه مترتب على الاشتراك بوحدة الصندوق سيتم التنازل عنه من قبل المشتركين لمجلس إدارة الصندوق. أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات: (1) الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدث منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرافقة تحد من قبل هيئة السوق المالية وتداول السعودية، وذلك بدون مقابل، من موقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو موقع مدير الصندوق www.alinmacapital.com. (2) الإعلان بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لواقفي الوحدات. (3) الإعلان بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. (4) الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً. (5) الحصول على تقارير الصندوق السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والقوائم المالية الأولية والتقارير الربعية بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار. (6) أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية. (7) في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة. (8) تفويض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة للناظر في حل وفاته أو فقده أو أهليته الشرعية. ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.	16. حقوق مالكي الوحدات أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات: (1) الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدث منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرافقة تحد من قبل هيئة السوق المالية وتداول السعودية (تداول)، وذلك بدون مقابل، من موقع تداول السعودية (تداول) أو موقع مدير الصندوق. (2) الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لواقفي الوحدات. (3) الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. (4) حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار. (5) الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً. (6) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام هذه، من خلال قرار صندوق عادي. (7) أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالملكة. (8) الحصول على تقارير الصندوق السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والقوائم المالية الأولية والتقارير الربعية بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار. (9) أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية. (10) في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة. ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
تم تحديث وتحسين فقرة مسؤولية مالكي الوحدات، للتوضيح.	17. مسؤولية مالكي الوحدات	17. مسؤولية مالكي (واقفي) الوحدات بالوحدات
تم تحديث وتحسين فقرة التغييرات في شروط وأحكام الصندوق، للتوضيح.	19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار: (1) موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومجلس إدارة الصندوق للتغييرات الأساسية: يلتزم مدير الصندوق بالحصول على مجلس إدارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي. - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترح للصندوق. - لأغراض لائحة صناديق الاستثمار بقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية: 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته. 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق. 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق. 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق. - يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي. - يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني www.alinmacapital.com وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير. - سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر). (2) إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق بأي تغييرات غير أساسية: - يلتزم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف والجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق والإفصاح في موقعة الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.	19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار: (1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية: - يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي. - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق. - لأغراض لائحة صناديق الاستثمار بقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية: (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته. (2) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق. (3) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق. (4) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة أنها تغييراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق. (5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق. (6) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي. - يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير. - سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار. - بحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحدائهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت). (2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية: - يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعة الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير



أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحدتهم قبل سريان التغيير الغير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

- يلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير مدير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستبذل للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات الغير أساسية للصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، وفي هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات الغير أساسية في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك خلال (10) يوم عمل من تاريخ حدوثها، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات الغير أساسية في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
أ. سيتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- انتهاء مدة الصندوق المحددة.
- سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

د. تصفية الصندوق:

- في حالة إنهاء أو تصفية الصندوق بسبب حدث معين، فسيتم إنهاء الصندوق فوراً وإشعار الواقفين ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف خلال (5) أيام من تاريخ التصفية أو الإنهاء، مع الإعلان عن الخطة الزمنية للتصفية والبدء بإجراءات التصفية للصندوق كما سوف يعيد مدير الصندوق جميع الأصول إلى الجهة المستفيدة من الصندوق، وأن تعذر ذلك فلهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف، وسيشعر مدير الصندوق والهيئة والجهة المستفيدة كتابياً بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

- في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات الجهة المستفيدة عليها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.

- في حال إنهاء الصندوق سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على الجهة المستفيدة بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات.

- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات (الجهة المستفيدة) عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

- لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

- سيعيد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة واقفي الوحدات، وسيتم عرضها على مجلس إدارة الصندوق لأخذ موافقتهم قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن وسوف يلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات تصفية الصندوق، وسيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) من التاريخ المستهدف إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.

- يجب على مدير الصندوق الخاص بإشعار مالكي الوحدات بانتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمطلوبات الملحق (14) من هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

21. مدير الصندوق
و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

- بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2022م: 667,338 ألف ريال سعودي.

- بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2022م: 490,770 ألف ريال سعودي.

- يلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير مدير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستبذل للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق على التغييرات الغير أساسية:
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف كتابياً بكل التغييرات واجبة الإشعار إلى الصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، وفي هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- سيتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات الآتية:
- سيتم إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد إهمال أو تصدير مدير الصندوق المتمتع)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية والجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com و/أو موقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

- د. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:
- 1) يجب على مدير الصندوق تحديد إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
 - 2) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات الجهة المستفيدة قبل انتهاء الصندوق.
 - 3) في حالة إنهاء أو تصفية الصندوق بسبب حدث معين، فسيتم إنهاء الصندوق فوراً وإشعار الواقفين ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق، مع الإعلان عن الخطة الزمنية للتصفية والبدء بإجراءات التصفية للصندوق كما سوف يعيد مدير الصندوق جميع الأصول الوقفية إلى الجهة المستفيدة من الصندوق، وأن تعذر ذلك فلهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف، وسيشعر مدير الصندوق والهيئة والجهة المستفيدة كتابياً بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
 - 4) في حال إنهاء الصندوق سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على الجهة المستفيدة.
 - 5) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
 - 6) يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات الوحدات إلى الجهة المستفيدة فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة الجهة المستفيدة بالوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
 - 7) سيعيد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة واقفي الوحدات، وسيتم عرضها على مجلس إدارة الصندوق لأخذ موافقتهم قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن وسوف يلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات تصفية الصندوق، وسيتم إشعار الهيئة والجهة المستفيدة كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) من التاريخ المستهدف إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 - 8) يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً للمتطلبات خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 - 9) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار الجهة المستفيدة والمشتريين بالوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

21. مدير الصندوق
و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

- بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2023م: 797,793 ألف ريال سعودي.

- بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2023م: 568,606 ألف ريال سعودي.

تم تحديث وتحسين فقرة التغييرات في شروط وأحكام الصندوق، للتوضيح.

تم تحديث وتحسين فقرة التغييرات في شروط وأحكام الصندوق، للتوضيح.

تم تحديث وتحسين فقرة إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار، للتوضيح.

تم تحديث وتحسين فقرة إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار، للتوضيح.

تم تحديث وتحسين فقرة إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار، للتوضيح.

تم تحديث المعلومات المالية لسنة 2023م.

تم تحديث المعلومات المالية لسنة 2023م.																
	24. مجلس إدارة الصندوق أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية: <table><tr><th>اسم العضو</th><th>نوع العضوية</th></tr><tr><td>دالرحمن بن عبدالعزيز السويلم</td><td>عضو غير مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق</td></tr><tr><td>المحسن عبد العزيز فارس الفارس</td><td>عضو غير مستقل</td></tr><tr><td>معد بن إبراهيم محمد السحيباني</td><td>عضو مستقل</td></tr><tr><td>بن أحمد بن صالح الصالح</td><td>عضو غير مستقل</td></tr><tr><td>بان بن عبدالله بن راشد أبو نيان</td><td>عضو مستقل</td></tr><tr><td>ن بن فوزان بن أحمد بغدادي</td><td>عضو غير مستقل</td></tr></table> ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق: (4) الأستاذ / فهد بن أحمد بن صالح الصالح (عضو غير مستقل) (5) الأستاذ / ركان بن عبدالله بن راشد أبو نيان (عضو مستقل) ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته: (4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. (5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الجهة المستفيدة والهيئة أو إشرعهم (حيثما ينطبق). (7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق. (8) الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار. (10) اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة بأصول الصندوق مجتمعة أو منفردة. (11) العمل بامانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين). (12) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق. (13) الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار. (14) بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مرتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات اجتماع المشتركين بالوحدات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقت، وأي ظرف تم ذكره سابقاً يستدعي فيه إلى عقد اجتماع المشتركين بالوحدات سيقوم مقامه اجتماع مجلس إدارة الصندوق.	اسم العضو	نوع العضوية	دالرحمن بن عبدالعزيز السويلم	عضو غير مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق	المحسن عبد العزيز فارس الفارس	عضو غير مستقل	معد بن إبراهيم محمد السحيباني	عضو مستقل	بن أحمد بن صالح الصالح	عضو غير مستقل	بان بن عبدالله بن راشد أبو نيان	عضو مستقل	ن بن فوزان بن أحمد بغدادي	عضو غير مستقل	24. مجلس إدارة الصندوق يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من ستة أعضاء منهم عضوين مستقلين، وتتم الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنوياً. ويأبشر مهامه اعتباراً من تاريخ (تعيينه/ بدء تشغيل الصندوق) وتتمدد العضوية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى. أ. تشكيل مجلس الإدارة: سيتألف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره واختيار الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الاستثمار وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق: (4) الأستاذ / فهد بن أحمد بن صالح الصالح (عضو مستقل) (5) الأستاذ / ركان بن عبدالله بن راشد أبو نيان (عضو غير مستقل) ب. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر - الآتي: (4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/ أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. (5) الموافقة على التغييرات الأساسية والتغييرات الغير أساسية قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الهيئة. (7) التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات - وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق. (8) الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجهرية للصندوق المشار إليه في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة واقفي الوحدات. (10) العمل بامانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات. (11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس. (12) الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي (واقفي) الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة. (13) إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها. (14) اعتماد سياسة الاستثمار.
اسم العضو	نوع العضوية															
دالرحمن بن عبدالعزيز السويلم	عضو غير مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق															
المحسن عبد العزيز فارس الفارس	عضو غير مستقل															
معد بن إبراهيم محمد السحيباني	عضو مستقل															
بن أحمد بن صالح الصالح	عضو غير مستقل															
بان بن عبدالله بن راشد أبو نيان	عضو مستقل															
ن بن فوزان بن أحمد بغدادي	عضو غير مستقل															
تم تحديث وتحسين فقرة مجلس إدارة الصندوق، للتوضيح.																
تم تعديل وتصحيح عضوية بعض الأعضاء.																
تم تحديث وتحسين فقرة وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته، للتوضيح.																
	24. مجلس إدارة الصندوق هر أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق؛ لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة. و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:															
	25. لجنة الرقابة الشرعية ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم: - دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية. - إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار. - تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل. - تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت. - مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة. - إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالالتزام بالصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية. - الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.	25. لجنة الرقابة الشرعية تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعنية من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ومراقبة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق. ب. بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها: تتمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في الآتي: - دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية. - تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام والضوابط الشرعية. - تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل. - تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت. - مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.														
تم تحديث وتحسين فقرة لجنة الرقابة الشرعية، للتوضيح.																
تم تحديث وتحسين فقرة لجنة الرقابة الشرعية، للتوضيح.																
	25. لجنة الرقابة الشرعية د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية: • المعايير الشرعية: • الرقابة الدورية على الصندوق: تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، وينبغي ما يملكه من أسهمها في أقرب وقت بما يضمن مصالح الصندوق. • الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:	25. لجنة الرقابة الشرعية د. المعايير الشرعية: • الرقابة الدورية على الصندوق : تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في سوق الأسهم السعودية بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية. • الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:														



وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فيستوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقت بما يضمن مصالح الصندوق.	في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرر له لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.	تم تحديث وتحسين فقرة لجنة الرقابة الشرعية، للتوضيح.
26. مراجع الحسابات د. يتم عزل مراجع الحسابات للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:	26. مراجع الحسابات د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار :	تم تحديث وتحسين فقرة مراجع الحسابات، للتوضيح.
27. أصول الصندوق أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق . ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر). ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي للمشتريين بالوحدات (الواقفين) ملكية مشاعة، علماً بأن كل مشترك بالصندوق قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أن وجد أو مدير الصندوق أو مدير المشورة أو الموزع أن وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير المشورة أو الموزع أن وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير المشورة أو الموزع أن وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مشغل الحفظ من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام .	27. أصول الصندوق أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق. ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار. ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي (واقفي) الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أن وجد أو مدير المشورة أو الموزع أن وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير المشورة أو الموزع أن وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مشغل الحفظ من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام .	27. أصول الصندوق أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق. ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار. ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي (واقفي) الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أن وجد أو مدير المشورة أو الموزع أن وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير المشورة أو الموزع أن وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مشغل الحفظ من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام .
29. معلومات أخرى أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستنتج لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل. ومن هنا سياسات التصويت في مجلس الصندوق حيث يكون التصويت على قرارات الاجتماع بما يشكل 60% من إجمالي عدد الأعضاء. ويمتنع عضو مجلس إدارة الصندوق عن التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من ذلك القبول، وذلك حسب لائحة صناديق الاستثمار. د. أصول صندوق الاستثمار تكون مملوكة لصالح الصندوق، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول. هـ. معلومات أخرى: على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاشتراك في الصندوق المتخذ من قبل المشتركين بالوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم القنيين. هر أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: و. الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله. ز. تفويض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة للنظر في حال وفاته أو فقده لأهليته الشرعية. ح. سوف يقوم مدير الصندوق بتوفير أي معلومات أخرى تطلب الهيئة إضافتها.	29. معلومات أخرى أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستنتج لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل. د. على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاشتراك في الصندوق المتخذ من قبل المشتركين بالوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم القنيين. هر أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: و. الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله. ز. تفويض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة للنظر في حال وفاته أو فقده لأهليته الشرعية. ح. سوف يقوم مدير الصندوق بتوفير أي معلومات أخرى تطلب الهيئة إضافتها.	29. معلومات أخرى أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستنتج لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل. ومن هنا سياسات التصويت في مجلس الصندوق حيث يكون التصويت على قرارات الاجتماع بما يشكل 60% من إجمالي عدد الأعضاء. ويمتنع عضو مجلس إدارة الصندوق عن التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من ذلك القبول، وذلك حسب لائحة صناديق الاستثمار. د. أصول صندوق الاستثمار تكون مملوكة لصالح الصندوق، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول. هـ. معلومات أخرى: على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل المشتركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم القنيين . و. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق: - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق. - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يؤتي ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع ممارستها وأسباب ذلك. - سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudixchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة. ز. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: تم تصنيف الصناديق الوقفية في لائحة صناديق الاستثمار كصناديق متخصصة.
30. إقرار من مالك الوحدات أقر بالإطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء عنابة الوقفي، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص، كما وقد عيّنت مجلس إدارة الصندوق ناظراً على الاشتراك الموقوف وله جميع صلاحيات ناظر الوقف ووظائفه الشرعية والنظامية وفق شروط وأحكام الصندوق، بما في ذلك اجتماعات المشتركين بالوحدات وحقوق التصويت المترتبة على تلك الاجتماعات. وأقر بتنازلي عن جميع الحقوق والمنافع من وحدات الصندوق، وتفويض مجلس إدارة الصندوق لجميع الحقوق المترتبة على اشتراكي في صندوق الإنماء عنابة الوقفي . كما قد تم فهم ما جاء في شروط وأحكام الصندوق والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.	30. إقرار من مالك الوحدات أقر بالإطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء عنابة الوقفي، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص، كما وقد عيّنت مجلس إدارة الصندوق ناظراً على الاشتراك الموقوف وله جميع صلاحيات ناظر الوقف ووظائفه الشرعية والنظامية وفق شروط وأحكام الصندوق، بما في ذلك اجتماعات المشتركين بالوحدات وحقوق التصويت المترتبة على تلك الاجتماعات. وأقر بتنازلي عن جميع الحقوق والمنافع من وحدات الصندوق، وتفويض مجلس إدارة الصندوق لجميع الحقوق المترتبة على اشتراكي في صندوق الإنماء عنابة الوقفي . كما قد تم فهم ما جاء في شروط وأحكام الصندوق والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.	30. إقرار من المشترك في الصندوق أقر بالإطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء عنابة الوقفي الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة.

صندوق الإنماء عناية الوقفي
(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)

القوائم المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

وتقرير المراجع المستقل

الصفحة	الفهرس
١ - ٢	تقرير المراجع المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر
٥	قائمة التدفقات النقدية
٦	قائمة التغيرات في حقوق الملكية
٧ - ٢٢	إيضاحات حول القوائم المالية

تقرير المراجع المستقل إلى مالكي الوحدات في صندوق الإنماء عناية الوقفي (مدار من قبل شركة الإنماء المالية)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لصندوق الإنماء عناية الوقفي ("الصندوق") المدار من قبل شركة الإنماء المالية ("مدير الصندوق")، والتي تشمل على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وقوائم الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق الملكية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

في رأينا، أن القوائم المالية المرفقة تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. إننا مستقلون عن الصندوق وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلالية الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية للصندوق، كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لذلك الميثاق. باعتمادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للصندوق لعام ٢٠٢٤

إن مدير الصندوق هو المسؤول عن المعلومات الأخرى. تشمل المعلومات الأخرى على المعلومات الواردة في التقرير السنوي للصندوق لعام ٢٠٢٤، بخلاف القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات حولها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي للصندوق لعام ٢٠٢٤ متوفر لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات.

لا يغطي رأينا حول القوائم المالية تلك المعلومات الأخرى، ولا يُبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي حولها.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عند توفرها، وعند القيام بذلك يتم الأخذ في الحسبان ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

وعندما نقرأ التقرير السنوي للصندوق لعام ٢٠٢٤، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري، فإننا نكون مطالبين بالإبلاغ عن الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات مدير الصندوق والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن مدير الصندوق مسؤول عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار المعمول بها الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وعن الرقابة الداخلية التي يراها مدير الصندوق ضرورة لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن مدير الصندوق مسؤول عن تقويم مقدرة الصندوق على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى مدير الصندوق لتصفية الصندوق أو إيقاف عملياته أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن مجلس الإدارة مسؤول عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الصندوق.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)
إلى مالكي الوحدات في صندوق الإنماء عناية الوقفي
(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهريّة، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقويم مخاطر وجود تحريفات جوهريّة في القوائم المالية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للصندوق.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قام بها مدير الصندوق.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق مدير الصندوق لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الصندوق على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، نقوم بتعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الصندوق عن الاستمرار في أعماله كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام، وهيكلي ومحتوي القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

عن اللحد واليحي محاسبون قانونيون



صالح عبد الله اليحي

محاسب قانوني

ترخيص رقم (٤٧٣)

الرياض: ٢٦ رمضان ١٤٤٦ هـ

(٢٦ مارس ٢٠٢٥)

صندوق الإنماء عناية الوقفي
(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)
قائمة المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣	٢٠٢٤	إيضاح
ريال سعودي	ريال سعودي	
الموجودات		
٥٥٨,٢٨٨	١٦٧,٢٥٦	رصيد لدى البنك
١٣,٥٠٨,٠٥٠	١٤,٢٤٥,٥٧٤	٥ موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
٩,٩١٣,٢٥٩	٨,٦٧٩,٧٨٠	٦ موجودات مالية بالتكلفة المطفأة
-	١,٠٦٩,٥٤٥	٥ دفعة مقدمة لقاء الاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
-	٥,٥٣٥	توزيعات أرباح مدينة
<u>٢٣,٩٧٩,٥٩٧</u>	<u>٢٤,١٦٧,٦٩٠</u>	إجمالي الموجودات
المطلوبات وحقوق الملكية		
المطلوبات		
-	٢٧,٢٨٩	٥ مبالغ مستحقة الدفع لقاء شراء موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
١٨٠,٥١٧	٢٢١,٠٠٩	٧ مصاريف مستحقة الدفع ومطلوبات متداولة أخرى
<u>١٨٠,٥١٧</u>	<u>٢٤٨,٢٩٨</u>	إجمالي المطلوبات
حقوق الملكية		
٢٣,٧٩٩,٠٨٠	٢٣,٩١٩,٣٩٢	صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات القابلة للاسترداد
<u>٢٣,٩٧٩,٥٩٧</u>	<u>٢٤,١٦٧,٦٩٠</u>	إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية
١,٨٠٧,٨٣٩	١,٨٢١,٧٢٣	وحدات مصدرة قابلة للاسترداد (بالعدد)
<u>١٣,١٦</u>	<u>١٣,١٣</u>	صافي قيمة الموجودات العائد إلى مالكي الوحدات (بالريال السعودي)

صندوق الإنماء عناية الوقفي
(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)
قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣	٢٠٢٤	إيضاح	
ريال سعودي	ريال سعودي		
			الدخل
٢,١٩١,٤٨٣	٦٥٢,١٦٥	٥	دخل من موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
٤٩٧,٠١٦	٦٠٨,١٩٢		دخل عمولة خاصة
٣٠١,٢٣٩	٢٠٥,٤١٧		توزيعات أرباح
			إجمالي الدخل
٢,٩٨٩,٧٣٨	١,٤٦٥,٧٧٤		
			مصاريف العمليات
(١٩٥,٠٤٢)	(٢٢٣,١٤٠)	٨	أتعاب إدارة
(١٠٠,٧١٧)	(٨٨,٧٠٩)		مصاريف عمليات أخرى
			إجمالي مصاريف العمليات
(٢٩٥,٧٥٩)	(٣١١,٨٤٩)		
٢,٦٩٣,٩٧٩	١,١٥٣,٩٢٥		صافي دخل السنة
-	-		الدخل الشامل الآخر
٢,٦٩٣,٩٧٩	١,١٥٣,٩٢٥		إجمالي الدخل الشامل للسنة

صندوق الإنماء عناية الوقفي

(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣ ريال سعودي	٢٠٢٤ ريال سعودي	
		الأنشطة التشغيلية
٢,٦٩٣,٩٧٩	١,١٥٣,٩٢٥	صافي دخل السنة
		التعديلات :-
(٢,١٩١,٤٨٣)	(٦٥٢,١٦٥)	دخل من موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
(٤٩٧,٠١٦)	(٦٠٨,١٩٢)	دخل عمولة خاصة
(٣٠١,٢٣٩)	(٢٠٥,٤١٧)	توزيعات أرباح
(٦٥)	٤٨٨	مخصص (عكس قيد) خسائر الائتمان المتوقعة
(٢٩٥,٨٢٤)	(٣١١,٣٦١)	
		التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:
٧٨٠,٠٣٩	(٨٥,٣٥٩)	(زيادة) نقص في الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
(٢,٣٠١,٤١٣)	١,٢٧٥,٦٨٤	نقص (زيادة) في الموجودات المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة
		(زيادة) نقص في المبالغ المستحقة القبض لقاء الاستحواذ على موجودات مالية
٧٢٨,٧٣٠	(١,٠٦٩,٥٤٥)	بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
(٢٣,١٦٢)	٤٠,٤٩٢	زيادة (نقص) في المصاريف المستحقة الدفع والمطلوبات المتداولة الأخرى
-	٢٧,٢٨٩	زيادة في المبالغ المستحقة الدفع لقاء شراء موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
(١,١١١,٦٣٠)	(١٢٢,٨٠٠)	
٣٠١,٢٣٩	١٩٩,٨٨٢	توزيعات أرباح مستلمة
٤١٩,٠٧٨	٥٦٥,٤٩٩	دخل عمولة خاصة مستلمة
(٣٩١,٣١٣)	٦٤٢,٥٨١	صافي التدفقات النقدية من (المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
		الأنشطة التمويلية
٢٢٤,٤٦٩	١٨٢,٧٠٤	محصلات من الوحدات المصدرة
(٧٢٣,٦٦٢)	(١,٢١٦,٣١٧)	توزيعات أرباح إلى الجهة المستفيدة (إيضاح ١١)
(٤٩٩,١٩٣)	(١,٠٣٣,٦١٣)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التمويلية
(٨٩٠,٥٠٦)	(٣٩١,٠٣٢)	صافي النقص في الرصيد لدى البنك
١,٤٤٨,٧٩٤	٥٥٨,٢٨٨	الرصيد لدى البنك في بداية السنة
٥٥٨,٢٨٨	١٦٧,٢٥٦	الرصيد لدى البنك في نهاية السنة

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ١٦ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

صندوق الإنماء عناية الوقفي
(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)

قائمة التغيرات في حقوق الملكية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣ ريال سعودي	٢٠٢٤ ريال سعودي	
٢١,٦٠٤,٢٩٤	٢٣,٧٩٩,٠٨٠	حقوق الملكية في بداية السنة
		الدخل الشامل:
٢,٦٩٣,٩٧٩	١,١٥٣,٩٢٥	صافي دخل السنة
-	-	الدخل الشامل الآخر للسنة
٢,٦٩٣,٩٧٩ (٧٢٣,٦٦٢)	١,١٥٣,٩٢٥ (١,٢١٦,٣١٧)	إجمالي الدخل الشامل للسنة توزيعات أرباح إلى الجهة المستفيدة (إيضاح ١١)
٢٣,٥٧٤,٦١١	٢٣,٧٣٦,٦٨٨	
٢٢٤,٤٦٩	١٨٢,٧٠٤	التغير من معاملات الوحدات متحصلات من الوحدات المصدرة
٢٢٤,٤٦٩	١٨٢,٧٠٤	صافي التغير من معاملات الوحدات
٢٣,٧٩٩,٠٨٠	٢٣,٩١٩,٣٩٢	حقوق الملكية في نهاية السنة
		معاملات الوحدات القابلة للاسترداد
		فيما يلي ملخصاً لمعاملات الوحدات القابلة للاسترداد خلال السنة:
٢٠٢٣ وحدات	٢٠٢٤ وحدات	
١,٧٩٠,٣٠٧	١,٨٠٧,٨٣٩	الوحدات في بداية السنة
١٧,٥٣٢	١٣,٨٨٤	وحدات مصدرة خلال السنة
١,٨٠٧,٨٣٩	١,٨٢١,٧٢٣	الوحدات في نهاية السنة

١- التأسيس والأنشطة

صندوق الإنماء عناية الوقفي ("الصندوق") هو صندوق استثماري مفتوح عام ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أنشئ بموجب اتفاق بين شركة الإنماء المالية ("مدير الصندوق")، شركة تابعة لمصرف الإنماء ("المصرف")، ومؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية "عناية" ("الجهة المستفيدة") وفقاً للوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

يهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الرعاية الصحية من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال الجهة المستفيدة، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف غلة الوقف على الخدمات الصحية والطبية.

وقد منحت هيئة السوق المالية الموافقة على تأسيس الصندوق بموجب خطابها رقم ١٨-٤٢٣٤-٥-٣ وتاريخ ٢٧ رمضان ١٤٣٩هـ (الموافق ١١ يونيو ٢٠١٨). وبدأ الصندوق عملياته بتاريخ ٢٣ صفر ١٤٤٠هـ (الموافق ١ نوفمبر ٢٠١٨). كما حصل الصندوق أيضاً على موافقة الهيئة العامة للأوقاف بموجب خطابها رقم ١١٦/١/٥ بتاريخ ٨ رمضان ١٤٣٩هـ (الموافق ٢٣ مايو ٢٠١٨) بشأن جمع الاشتراكات العامة للوقف. يعتبر مدير الصندوق، عند التعامل مع مالكي الوحدات، الصندوق كوحدة محاسبية مستقلة. وبناءً عليه، يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية منفصلة للصندوق. علاوة على ذلك، فإن عناية هي المالك الفعلي لموجودات الصندوق.

يُدار الصندوق من قبل شركة الإنماء المالية ("مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٦٩٧٦٤، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية ("الهيئة") بالمملكة العربية السعودية بموجب الترخيص رقم ٠٩١٣٤-٣٧.

إن مدير الصندوق مسؤول عن الإدارة العامة لأنشطة الصندوق. كما يمكن لمدير الصندوق إبرام اتفاقيات مع المؤسسات الأخرى لتقديم الخدمات الاستثمارية أو خدمات الحفظ أو الخدمات الإدارية الأخرى نيابة عن الصندوق.

تم تأسيس شركة إنماء العناية المحدودة، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٥٦٨٥٠٨، واعتمادها من قبل هيئة السوق المالية كشركة ذات غرض خاص ("الشركة ذات الغرض الخاص") لصالح الصندوق.

قام الصندوق بتعيين شركة نمو المالية للاستثمارات المالية ("أمين الحفظ") للعمل كأمين حفظ للصندوق. يتم دفع أتعاب الحفظ من قبل الصندوق. يمتلك أمين الحفظ ٩٩٪ من الحصص في الشركة ذات الغرض الخاص، ويملك مدير الصندوق ١٪ من الحصص.

٢- اللوائح النظامية

يخضع الصندوق للوائح صناديق الاستثمار ("اللوائح") الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والتي تنص على المتطلبات التي يتعين على جميع صناديق الاستثمار العاملة في المملكة العربية السعودية اتباعها.

٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية

١-٣ أسس الإعداد

تم إعداد هذه القوائم المالية للصندوق وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (يشار إليها فيما يلي بـ "المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية").

تم إعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية باستخدام أساس الاستحقاق المحاسبي، باستثناء الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والتي يتم قياسها بالقيمة العادلة.

قام مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية على أساس استمراره في العمل كمنشأة مستمرة.

يقوم الصندوق بعرض قائمة المركز المالي الخاصة به وفقاً لترتيب السيولة بناءً على نية مدير الصندوق وقدرته على استرداد/ تسوية غالبية الموجودات/المطلوبات لبند القوائم المالية المقابلة. تم عرض تحليل بشأن استرداد أو تسوية الموجودات والمطلوبات المالية خلال ١٢ شهراً بعد تاريخ إعداد القوائم المالية (متداولة) وأكثر من ١٢ شهراً بعد تاريخ إعداد القوائم المالية (غير متداولة) في الإيضاح (١٠).

٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

١-٣ أسس الإعداد (تتمة)

يتطلب إعداد القوائم المالية استخدام بعض التقديرات المحاسبية الهامة. كما يتطلب من مدير الصندوق ممارسة الأحكام عند تطبيق السياسات المحاسبية للصندوق. وقد تم الإفصاح عن النواحي التي تتضمن درجة عالية من الأحكام أو التعقيد أو النواحي التي تكون فيها الافتراضات والتقديرات هامة للقوائم المالية في الإيضاح (٤).

٢-٣ المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة

قام الصندوق بتطبيق بعض المعايير والتعديلات لأول مرة، والتي تسري على الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤ (مالم يرد خلاف ذلك).

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي (٧) والمعيار الدولي للتقرير المالي (٧): ترتيبات تمويل المعاملات مع الموردين
تعديلات على معيار المحاسبة الدولي (٧) - "قائمة التدفقات النقدية" والمعيار الدولي للتقرير المالي (٧) - "الأدوات المالية".
إفصاحات لتوضيح خصائص ترتيبات تمويل المعاملات مع الموردين وتتطلب تقديم إفصاح إضافي عن هذه الترتيبات. وتهدف متطلبات الإفصاح الواردة في التعديلات إلى تمكين مستخدمي القوائم المالية من تقييم تأثيرات ترتيبات تمويل المعاملات مع الموردين على التزامات المنشأة وتدفعاتها النقدية وعلى مدى تعرض المنشأة لمخاطر السيولة.

لم يكن لهذه التعديلات أي أثر على القوائم المالية للصندوق.

التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦: التزامات عقود الإيجار في معاملات البيع وإعادة الاستئجار
في سبتمبر ٢٠٢٢، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ لتحديد المتطلبات التي يتعين على البائع - المستأجر استخدامها عند قياس التزامات الإيجار الناتجة عن معاملات البيع وإعادة الاستئجار، وذلك للتأكد من عدم قيام البائع - المستأجر بإثبات أي مبلغ من الربح أو الخسارة يتعلق بحق الاستخدام الذي يحتفظ به البائع - المستأجر.

لم يكن لهذه التعديلات أي أثر على القوائم المالية للصندوق.

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي (١): تصنيف المطلوبات كمتداولة وغير متداولة

في يناير ٢٠٢٠ وأكتوبر ٢٠٢٢، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلات على الفقرات ٦٩ إلى ٧٦ من معيار المحاسبة الدولي ١ لتحديد المتطلبات الخاصة بتصنيف المطلوبات كمتداولة أو غير متداولة.
توضح التعديلات:

- ما المقصود بحق تأجيل السداد
- أن حق التأجيل يجب أن يكون موجوداً في نهاية الفترة المالية
- أن التصنيف لا يتأثر باحتمالية ممارسة المنشأة لحقها في تأجيل السداد
- أنه فقط إذا كانت إحدى المشتقات الضمنية في التزام قابل للتحويل هي نفسها أداة حقوق ملكية، فلن تؤثر شروط الالتزام على تصنيفها.

بالإضافة إلى ذلك، تم استحداث متطلبات تنص على أنه يجب على المنشأة تقديم الإفصاحات وذلك عند تصنيف الالتزام الناشئ عن اتفاقية قرض على أنه التزام غير متداول، ويكون حق المنشأة في تأجيل السداد مشروطاً بالتزامها بالتعهدات المستقبلية خلال اثني عشر شهراً.

لم يكن لهذه التعديلات أي أثر على القوائم المالية للصندوق.

٣-٣ المعايير والتعديلات الصادرة وغير سارية المفعول بعد

فيما يلي بياناً بالمعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة الصادرة وغير سارية المفعول بعد حتى تاريخ إصدار القوائم المالية للصندوق. يعترف الصندوق بتطبيق هذه المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة، إذا ينطبق ذلك، عند سريانها والمعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

تاريخ السريان

١ يناير ٢٠٢٥

١ يناير ٢٠٢٦

١ يناير ٢٠٢٧

١ يناير ٢٠٢٧

المعايير / التعديلات على المعايير / التفسيرات

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي (٢١): عدم القابلية للصرف

التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي (٩) والمعيار الدولي للتقرير المالي (٧): تصنيف وقياس الأدوات المالية

المعيار الدولي للتقرير المالي (١٨): العرض والإفصاحات في القوائم المالية

المعيار الدولي للتقرير المالي (١٩): الشركات التابعة التي لا تخضع للمساءلة العامة: الإفصاحات

٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

٤-٣ النقدية وشبه النقدية

تشتمل النقدية وشبه النقدية على النقد لدى البنك والاستثمارات قصيرة الأجل الأخرى عالية السيولة، إن وجدت، وتواريخ استحقاقها ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

٥-٣ الأدوات المالية - الإثبات الأولي والقياس اللاحق

الأداة المالية هي عبارة عن عقد ينشأ عنه أصل مالي لمنشأة ما ومطلوبات مالية أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

(١) الموجودات المالية

الإثبات الأولي والقياس

يتم إثبات/ التوقف عن إثبات كافة العمليّات الاعتيادية المتعلقة بشراء أو بيع الموجودات المالية بتاريخ التداول (أي التاريخ الذي يقوم فيه الصندوق بتنفيذ شراء أو بيع الموجودات). إن العمليّات الاعتيادية المتعلقة بشراء أو بيع الموجودات المالية هي التي تتطلب تسوية الموجودات خلال الفترة الزمنية التي تنص عليها الأنظمة أو تلك المتعارف عليها في السوق.

يتم في الأصل إثبات الموجودات والمطلوبات المالية (بما في ذلك الموجودات والمطلوبات المخصصة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل) بتاريخ التداول الذي يصبح فيه الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية.

يتم قياس الموجودات المالية والمطلوبات المالية في الأصل بالقيمة العادلة. كما أن تكاليف المعاملات المتعلقة مباشرة بشراء الموجودات المالية أو المطلوبات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة يتم إثباتها مباشرة ضمن الربح أو الخسارة. بالنسبة لكافة الموجودات المالية والمطلوبات المالية الأخرى، يتم إضافة تكاليف المعاملات أو خصمها من القيمة العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية عند الإثبات الأولي، حسب ما هو ملائم.

القياس اللاحق

لأغراض القياس اللاحق لها، تصنف الموجودات المالية إلى الفئات التالية:

- موجودات مالية بالتكلفة المطفأة
- موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

الموجودات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة

تقاس الموجودات المالية المسجلة بالتكلفة المطفأة لاحقاً باستخدام طريقة العمولة الفعلية، وتخضع لاختبار الانخفاض في القيمة. يتم إثبات الأرباح أو الخسائر ضمن الربح أو الخسارة عند التوقف عن إثبات الأصل أو تعديله أو انخفاض قيمته. تشتمل الموجودات المالية للصندوق المدرجة بالتكلفة المطفأة على الرصيد لدى البنك والاستثمارات في ودائع المراجعة والصكوك والدفعات المقدمة للاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

الموجودات المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

تقيد الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة، ويُدْرَج صافي التغيرات في القيمة العادلة في قائمة الربح أو الخسارة. تشتمل هذه الفئة على الاستثمارات في الأسهم المتداولة ووحدات الصناديق الاستثمارية.

التوقف عن الإثبات

يتم التوقف عن إثبات الأصل المالي (أو، إذ ينطبق ذلك، جزء منه أو جزء من مجموعة من موجودات مالية مشابهة) (أي استبعاده من قائمة المركز المالي للصندوق) عند:

- انتهاء الحقوق المتعلقة باستلام التدفقات النقدية من الأصل، أو
- قيام الصندوق بتحويل حقوق استلام التدفقات النقدية من الأصل أو التعهد بسداد التدفقات النقدية المستلمة بالكامل إلى طرف آخر دون أي تأخير وفق "ترتيبات فورية" وإذا ما (أ) قام الصندوق بتحويل كافة المخاطر والمنافع المصاحبة للأصل، أو (ب) لم يتم الصندوق بالتحويل أو الإبقاء على معظم المنافع والمخاطر المصاحبة للأصل، ولكن قام بتحويل السيطرة على الأصل.

٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

٥-٣ الأدوات المالية - الإثبات الأولي والقياس اللاحق (تتمة)

(١) الموجودات المالية (تتمة)

التوقف عن الإثبات (تتمة)

وفي الحالات التي يقوم فيها الصندوق بتحويل حقوق استلام التدفقات النقدية من الأصل أو إبرام اتفاقية ترتيبات فورية، فإنه يجب عليه تقويم فيما إذا ولاي مدى قام بالاحتفاظ بالمنافع والمخاطر المصاحبة للملكية. وفي الحالات التي لا يتم فيها تحويل أو الإبقاء على معظم المخاطر والمنافع المصاحبة للأصل أو لم يتم فيها تحويل السيطرة على الأصل، يستمر الصندوق في إثبات الأصل بقدر ارتباط الصندوق المستمر به. وفي تلك الحالة، يقوم الصندوق أيضاً بإثبات المطلوبات المصاحبة لها. يتم قياس الموجودات المحولة والمطلوبات المصاحبة لها وفق نفس الأساس الذي يعكس الحقوق والالتزامات التي أبقى عليها الصندوق.

الانخفاض في القيمة

يأخذ الصندوق بعين الاعتبار مجموعة كبيرة من المعلومات عند تقييم مخاطر الائتمان وقياس خسائر الائتمان المتوقعة، بما في ذلك الأحداث السابقة والظروف الحالية والتوقعات المعقولة والمؤيدة التي تؤثر على إمكانية التحصيل المتوقعة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية.

عند تطبيق طريقة المعلومات المستقبلية، يتم التمييز بين:

- الأدوات المالية التي لم تنخفض جودتها الائتمانية بصورة جوهرية منذ الإثبات الأولي أو التي لها مخاطر ائتمان منخفضة ("المرحلة ١")،
- الأدوات المالية التي انخفضت جودتها الائتمانية بصورة جوهرية منذ الإثبات الأولي ومخاطرها الائتمانية غير منخفضة ("المرحلة ٢")، و
- تغطي ("المرحلة ٣") الموجودات المالية التي يوجد بشأنها دليل موضوعي على وقوع الانخفاض في القيمة بتاريخ إعداد القوائم المالية. ومع ذلك، لا تقع أي من الموجودات المالية للصندوق ضمن هذه الفئة.

يتم إثبات "خسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهراً" للفئة الأولى، بينما يتم إثبات "خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر" للفئتين الثانية والثالثة. ويتم قياس خسائر الائتمان المتوقعة باستخدام تقدير مرجح بالاحتمالات لخسائر الائتمان على مدى العمر المتوقع للأداة المالية.

بالنسبة للموجودات المالية بالتكلفة المطفأة، يقوم الصندوق بتطبيق طريقة تبسيط المخاطر الائتمانية المنخفضة. ويتاريخ إعداد كل قوائم مالية، يقوم الصندوق بتقويم ما إذا كانت الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة تتطوي على مخاطر ائتمانية منخفضة باستخدام كافة المعلومات المعقولة والمؤيدة المتوفرة دون تكلفة أو جهد غير مبررين. وعند إجراء هذا التقويم، يقوم الصندوق بإعادة تقويم التصنيف الائتماني الداخلي للموجودات المالية بالتكلفة المطفأة. إضافة إلى ذلك، يأخذ الصندوق بعين الاعتبار حدوث زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان عندما يتأخر سداد الدفعات التعاقدية لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً.

تشتمل الموجودات المالية للصندوق المدرجة بالتكلفة المطفأة على الرصيد لدى البنك وودائع المراهبة والصكوك والدفعات المقدمة للاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. تتمثل سياسة الصندوق في قياس خسائر الائتمان المتوقعة المتعلقة بهذه الأدوات على أساس ١٢ شهراً. ومع ذلك، عند حدوث زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ نشأتها، فإنه يتم تحديد المخصص على أساس خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر. يستخدم الصندوق تصنيفات من وكالة تصنيف ائتماني معتمدة لتحديد ما إذا كانت مخاطر الائتمان المتعلقة بأداة الدين قد زادت بشكل جوهري ولتقدير خسائر الائتمان المتوقعة.

(٢) المطلوبات المالية

الإثبات الأولي والقياس

تشتمل المطلوبات المالية الخاصة بالصندوق على الرسوم الإدارية وأتعاب الإدارة المستحقة والمطلوبات الأخرى. يتم، في الأصل، إثبات كافة المطلوبات المالية بالقيمة العادلة. وبالنسبة للذمم الدائنة، يتم إظهارها بعد خصم تكاليف المعاملات المتعلقة بها مباشرة.

القياس اللاحق

لأغراض القياس اللاحق، تصنف المطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة:

٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

٥-٣ الأدوات المالية - الإثبات الأولي والقياس اللاحق (تتمة)

٢) المطلوبات المالية (تتمة)

المطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة

تشتمل هذه الفئة على كافة المطلوبات المالية بخلاف تلك المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. تتعلق هذه الفئة كثيراً بالصندوق. بعد الإثبات الأولي لها، تقاس المطلوبات المالية لاحقاً بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل العمولة الفعلي. يتم إثبات الأرباح والخسائر في الربح أو الخسارة عند التوقف عن إثبات المطلوبات وكذلك من خلال عملية إطفاء معدل العمولة الفعلي. تحسب التكلفة المطفأة بعد الأخذ بعين الاعتبار العلاوة أو الخصم عند الشراء وكذلك الاتعاب أو التكاليف التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من معدل العمولة الفعلي. ويُدْرَج إطفاء معدل العمولة الفعلي كتكاليف تمويل في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

التوقف عن الإثبات

يتم التوقف عن إثبات المطلوبات المالية عند سداد الالتزام المحدد في العقد أو إنجازه أو انتهاء مدته. وفي حالة تبديل الالتزامات المالية بأخرى من نفس الجهة المقرضة بشروط مختلفة تماماً أو بتعديل شروط الالتزامات الحالية بشكل جوهري، عندئذ يتم اعتبار مثل هذا التبديل أو التعديل كتوقف عن إثبات الالتزامات الأصلية وإثبات التزامات جديدة. يتم إثبات الفرق بين القيم الدفترية المعنية في قائمة الربح أو الخسارة.

٣) مقاصة الأدوات المالية

تتم مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية ويُدْرَج الصافي في قائمة المركز المالي وذلك فقط عند وجود حق نظامي ملزم لتسوية المبالغ التي تم إثباتها، وعند وجود نية لتسوية الموجودات مع المطلوبات على أساس الصافي أو بيع الموجودات وتسديد المطلوبات في أن واحد. ولا ينطبق ذلك عموماً على اتفاقيات المقاصة الرئيسية مالم يتعثر أحد أطراف الاتفاقية، ويتم عرض الموجودات والمطلوبات ذات العلاقة بالإجمالي في قائمة المركز المالي.

٦-٣ قياس القيمة العادلة

يقوم الصندوق بقياس الأدوات المالية مثل الأسهم المتداولة ووحدات الصناديق الاستثمارية بالقيمة العادلة بتاريخ كل قائمة مركز مالي.

القيمة العادلة هي السعر الذي سيتم استلامه عند بيع موجودات ما أو دفعه عند تحويل مطلوبات ما بموجب معاملة نظامية بين متعاملين في السوق بتاريخ القياس. يستند قياس القيمة العادلة إلى افتراض أن معاملة بيع الموجودات أو تحويل المطلوبات تتم إما:

- في السوق الرئيسي للموجودات أو المطلوبات، أو
- في حالة عدم وجود السوق الرئيسي، في أكثر الأسواق فائدة للموجودات أو المطلوبات.

تقاس القيمة العادلة للموجودات أو المطلوبات بافتراض أن المتعاملين في السوق سيستفيدون عند تسعير الموجودات والمطلوبات وأنهم يسعون لتحقيق أفضل مصالحهم الاقتصادية.

تقاس القيمة العادلة للموجودات أو المطلوبات بافتراض أن المتعاملين في السوق سيستفيدون عند تسعير الموجودات والمطلوبات وأنهم يسعون لتحقيق أفضل مصالحهم الاقتصادية.

يستخدم الصندوق طرق تقويم ملائمة وفقاً للظروف، وتتوفر بشأنها بيانات كافية لقياس القيمة العادلة وزيادة استخدام المدخلات القابلة للملاحظة وتقليل استخدام المدخلات غير القابلة للملاحظة.

تصنف كافة الموجودات والمطلوبات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة أو الإفصاح عنها في القوائم المالية ضمن التسلسل الهرمي لمستويات القيمة العادلة. المذكورة أدناه وعلى أساس مدخلات المستوى الأدنى الهامة لقياس القيمة العادلة ككل:

- المستوى ١: الأسعار المتداولة (غير المعدلة) في أسواق نشطة لموجودات أو مطلوبات مماثلة.
- المستوى ٢: طرق تقويم تعتبر مدخلات المستوى الأدنى - الهامة لقياس القيمة العادلة - قابلة للملاحظة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- المستوى ٣: طرق تقويم تعتبر مدخلات المستوى الأدنى - الهامة لقياس القيمة العادلة - غير قابلة للملاحظة.

٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

٦-٣ قياس القيمة العادلة (تتمة)

بالنسبة للموجودات والمطلوبات التي يتم إثباتها في القوائم المالية بالقيمة العادلة بشكل متكرر، يقوم الصندوق بالتأكد فيما إذا تم التحويل بين التسلسل الهرمي لمستويات القيمة العادلة وذلك بإعادة تقويم التصنيف (على أساس مدخلات المستوى الأدنى الهامة لقياس القيمة العادلة ككل) في نهاية كل سنة مالية. يقوم الصندوق بتحديد السياسات والإجراءات لكل من قياس القيمة العادلة المتكرر وقياس القيمة العادلة غير المتكرر.

وبتاريخ إعداد كل قوائم مالية، يقوم الصندوق بتحليل التغيرات في قيمة الموجودات والمطلوبات المراد إعادة قياسها أو إعادة تقويمها طبقاً للسياسات المحاسبية للصندوق. ولأغراض هذا التحليل، يقوم الصندوق بالتحقق من المدخلات الرئيسية المطبقة في آخر تقييم وذلك بمطابقة المعلومات المستخدمة في احتساب التقييم مع العقود والمستندات ذات العلاقة الأخرى. كما يقوم الصندوق أيضاً بمقارنة التغيرات في القيمة العادلة لكل فئة من فئات الموجودات والمطلوبات مع المصادر الخارجية ذات العلاقة لتحديد ما إذا كان التغير معقولاً.

ولغرض الإفصاح عن القيمة العادلة، قام الصندوق بتحديد فئات الموجودات والمطلوبات على أساس طبيعة وخصائص ومخاطر الموجودات والمطلوبات والتسلسل الهرمي لمستويات قياس القيمة العادلة المذكورة أعلاه. إن الإفصاحات المتعلقة بالقيمة العادلة للأدوات المالية، التي يتم قياسها بالقيمة العادلة أو التي تم الإفصاح عن القيمة العادلة لها، تمت مناقشتها في إيضاح (٥).

٧-٣ الوحدات القابلة للاسترداد

تصنف الوحدات القابلة للاسترداد كأدوات حقوق ملكية عند:

- استحقاق مالك الوحدات القابلة للاسترداد حصة تناسبية في صافي موجودات الصندوق في حالة تصفية الصندوق.
- تصنيف الوحدات القابلة للاسترداد ضمن فئة الأدوات المالية التي يتم ردها بعد كافة فئات الأدوات المالية الأخرى.
- وجود خصائص مماثلة لكافة الوحدات القابلة للاسترداد المصنفة ضمن فئة الأدوات المالية التي يتم ردها بعد كافة فئات الأدوات المالية الأخرى.
- عدم تضمن الوحدات القابلة للاسترداد أي تعهدات تعاقدية لتسليم النقدية أو أصل مالي آخر بخلاف حقوق المالك في حصة تناسبية في صافي موجودات الصندوق.
- تحديد إجمالي التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بالوحدات القابلة للاسترداد على مدى عمر الأداة المالية بصورة جوهرية على أساس الربح أو الخسارة أو التغير في صافي الموجودات المثبت أو التغير في القيمة العادلة لصافي الموجودات المثبت وغير المثبت للصندوق على مدى عمر الأداة المالية.

بالإضافة إلى الوحدات القابلة للاسترداد، والتي تتضمن كافة الخصائص أعلاه، فإنه يجب ألا يكون لدى الصندوق أدوات مالية أخرى أو عقد يشتمل على:

- إجمالي التدفقات النقدية المحدد بصورة جوهرية على أساس الربح أو الخسارة أو التغير في صافي الموجودات المثبت أو التغير في القيمة العادلة لصافي الموجودات المثبت وغير المثبت للصندوق.
- الأثر الناتج عن التقييد أو التحديد الجوهرى للعائد المثبت للوحدات القابلة للاسترداد.

يقوم الصندوق بصورة مستمرة بتقويم تصنيف الوحدات القابلة للاسترداد. وفي حالة توقف الوحدات القابلة للاسترداد عن امتلاك كافة الخصائص أو الوفاء بكافة الشروط المنصوص عليها لكي يتم تصنيفها كحقوق ملكية، فإن الصندوق سيقوم بإعادة تصنيفها كمطلوبات مالية وقياسها بالقيمة العادلة بتاريخ إعادة التصنيف، مع إثبات أي فروقات ناتجة عن القيمة الدفترية السابقة في صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات. وفي حالة امتلاك الوحدات القابلة للاسترداد كافة الخصائص لاحقاً واستيفائها لشروط تصنيفها كحقوق ملكية، فإن الصندوق سيقوم بإعادة تصنيفها كأدوات حقوق ملكية وقياسها بالقيمة الدفترية للمطلوبات بتاريخ إعادة التصنيف.

يتم المحاسبة عن عملية إصدار وشراء وإلغاء الوحدات القابلة للاسترداد كمعاملات حقوق ملكية. لا يتم إثبات أي ربح أو خسارة في قائمة الدخل الشامل عند شراء وإصدار أو إلغاء أدوات حقوق الملكية الخاصة بالصندوق.

٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

٨-٣ صافي قيمة الموجودات لكل وحدة

يتم احتساب صافي قيمة الموجودات لكل وحدة والمنصوح عنه في قائمة المركز المالي وذلك بقسمة صافي قيمة موجودات الصندوق على عدد الوحدات المصدرة في نهاية السنة.

٩-٣ أتعاب الإدارة وأتعاب الحفظ والمصاريف الأخرى

يتم تحميل أتعاب الإدارة والرسوم الإدارية وأتعاب الحفظ والمصاريف الأخرى بالأسعار / المبالغ المحددة في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

١٠-٣ الزكاة وضريبة الدخل

إن الصندوق ليس مسؤولاً عن سداد أية زكاة أو ضريبة دخل، حيث يعتبر ذلك من مسؤولية مالكي الوحدات، وعليه لم يجنب لها مخصص في هذه القوائم المالية المرفقة.

١١-٣ إثبات الإيرادات

يتم إثبات الإيرادات بالقدر الذي يحتمل أن يتدفق عنه منافع اقتصادية للصندوق، وأنه يمكن قياس الإيرادات بشكل موثوق به وذلك بصرف النظر عن التاريخ الذي يتم فيه السداد. تقاس الإيرادات بالقيمة العادلة للعوض المستلم، باستثناء الخصومات والضرائب.

يتم احتساب دخل العمولة الخاصة على الموجودات المالية بالتكلفة المضافة مثل الصكوك وودائع المراقبة باستخدام أساس العائد الفعلي ويتم إثباته في قائمة الربح أو الخسارة. ويتم إثبات إيرادات التمويل من خلال تطبيق معدل العمولة الفعلي على إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي، باستثناء الموجودات المالية التي انخفض مستواها الائتماني لاحقاً. وبالنسبة للموجودات المالية ذات المستوى الائتماني المنخفض، يتم تطبيق معدل العمولة الفعلي على صافي القيمة الدفترية للموجودات المالية، أي بعد خصم مخصص الخسارة.

يتم تحديد ربح استبعاد الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة التي تم بيعها على أساس تكلفة المتوسط المرجح.

تشمل الأرباح والخسائر غير المحققة على التغيرات في القيمة العادلة للموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة للسنة والنتيجة عن عكس قيد الأرباح والخسائر غير المحققة الخاصة بالأدوات المالية للسنة السابقة والتي تم تحقيقها خلال فترة إعداد القوائم المالية.

يتم إثبات توزيعات الأرباح في قائمة الربح أو الخسارة عند الإعلان عنها (أي عند الإقرار بأحقية الصندوق في استلامها).

٤- التقديرات والأحكام المحاسبية الهامة

يتطلب إعداد القوائم المالية للصندوق، طبقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على أرصدة الموجودات والمطلوبات المسجلة والإفصاح عن الموجودات والمطلوبات المحتملة بتاريخ إعداد القوائم المالية ومبالغ الإيرادات والمصاريف المصرح عنها خلال السنة. يتم تقويم التقديرات والأحكام بصورة مستمرة وذلك بناءً على الخبرة السابقة وعوامل أخرى تشمل على توقعات للأحداث المستقبلية والتي يعتقد بأنها معقولة وفقاً للظروف. يقوم الصندوق بإجراء التقديرات والافتراضات بشأن المستقبل. وقد تختلف التقديرات المحاسبية الناتجة عن ذلك عن النتائج الفعلية ذات العلاقة.

وفيما يلي النواحي الهامة التي استخدمت فيها الإدارة التقديرات والافتراضات أو التي مارست فيها الأحكام:

مبدأ الاستمرارية

قام مجلس الإدارة بالتعاون مع مدير الصندوق بإجراء تقويم لمقدرة الصندوق على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وهما على قناعة بأن الصندوق لديه الموارد الكافية للاستمرار في العمل في المستقبل المنظور. علاوة على ذلك، ليس لدى الإدارة أي علم بعدم تأكيد جوهرى قد يثير شكوكاً حول مقدرة الصندوق على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وعليه، تم إعداد هذه القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية.

٤- التقديرات والأحكام المحاسبية الهامة (تتمة)

الانخفاض في قيمة الأدوات المالية

يتطلب قياس خسائر الائتمان المتوقعة، إجراء الأحكام، وعلى وجه الخصوص، تقدير المبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية وقيمة الضمانات للموجودات المالية بالتكلفة المطفأة عند تحديد خسائر الانخفاض في القيمة وتقييم الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان. تخضع هذه التقديرات لعدد من العوامل والتغيرات التي ينتج عنها مستويات مختلفة للمخصصات.

يتطلب الأمر أيضاً إيداء عدد من الأحكام الهامة عند تطبيق المتطلبات المحاسبية لقياس خسائر الائتمان المتوقعة مثل:

- (١) تحديد معايير الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان،
- (٢) اختيار النماذج والافتراضات الملائمة لقياس خسائر الائتمان المتوقعة،
- (٣) وضع عدد من التصورات المستقبلية والأوزان النسبية لها وذلك لكل منتج/ سوق وخسائر الائتمان المتوقعة المصاحبة لها، و
- (٤) تحديد مجموعات من الموجودات المالية المشابهة لأغراض قياس خسائر الائتمان المتوقعة.

قياس القيمة العادلة

يقوم الصندوق بقياس استثماراته في الأسهم المتداولة و وحدات الصناديق الاستثمارية بالقيمة العادلة بتاريخ إعداد كل قوائم مالية. القيمة العادلة هي السعر الذي سيتم استلامه عند بيع موجودات ما أو دفعه عند تحويل مطلوبات ما بموجب معاملة نظامية بين متعاملين في السوق بتاريخ القياس. يحدد قياس القيمة العادلة بافتراض أن معاملة بيع الموجودات أو تحويل المطلوبات قد تمت إما في السوق الرئيسي للموجودات أو المطلوبات، أو في حالة عدم وجود السوق الرئيسي، في أكثر الأسواق فائدة للموجودات والمطلوبات. إن الأسواق الرئيسية أو الأسواق الأكثر فائدة يجب أن تكون قابلة للوصول إليها من قبل الصندوق. تقاس القيمة العادلة للموجودات أو المطلوبات بافتراض أن المتعاملين في السوق سيستفيدون عند تسعير الموجودات والمطلوبات وأنهم يسعون لتحقيق أفضل مصالحهم الاقتصادية.

بالنسبة لكافة الأدوات المالية غير المتداولة في سوق نشط، إن وجدت، يتم تحديد القيمة العادلة باستخدام طرق التقويم التي تبدو ملائمة وفقاً للظروف. تشمل طرق التقويم على طريقة السوق (أي، استخدام آخر معاملات تمت في السوق وفقاً لشروط التعامل العادل، والمعدلة عند الضرورة، والرجوع إلى القيمة السوقية الحالية للأدوات الأخرى المماثلة) وطريقة الدخل (أي تحليل التدفقات النقدية المخصومة ونماذج تسعير الخيارات مما يزيد من استخدام بيانات السوق المتاحة والمؤيدة قدر الإمكان).

يقوم الصندوق بقياس الأدوات المالية بالقيمة العادلة بتاريخ كل قائمة مركز مالي. يمتلك الصندوق استثمارات أسهم متداولة في صناديق عامة وخاصة والتي يتم تقييمها بالقيمة العادلة باستخدام السعر السائد في السوق وصافي قيمة الموجودات، على التوالي، كما بتاريخ إعداد القوائم المالية. تم الإفصاح عن القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية في الإيضاح (٥).

٥- الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

تتكون الموجودات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة من استثمارات في الأسهم المتداولة واستثمارات في وحدات صناديق عامة وخاصة استثمارية ومسجلة في المملكة العربية السعودية على النحو المبين أدناه:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣		٣١ ديسمبر ٢٠٢٤		
القيمة السوقية	التكلفة	القيمة السوقية	التكلفة	
(ريال سعودي)	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)	
٨,٦٨٧,٢٨٣	٧,٠٠١,٤٥٧	٨,٩٨٧,٧٢٩	٨,٣٢٦,٥٥٨	محفظة أسهم تقديرية (١)
١,٩٤٣,٢٠٥	١,٩٤١,٤٦٠	٢,٢٠٦,٣٥١	١,٨١٠,٦١٨	صناديق خاصة
٢,٣١٣,٠١٤	١,٧٤٧,٦٧٩	١,٧٩٩,٦٤٥	٢,٢٥٤,٤٧٢	صناديق استثمار عقاري (ريت)
٥٦٤,٥٤٨	٥٥١,٠٤٨	١,٢٥١,٨٤٩	١,٢٤٧,١٦٧	صناديق عامة
١٣,٥٠٨,٠٥٠	١١,٢٤١,٦٤٤	١٤,٢٤٥,٥٧٤	١٣,٦٣٨,٨١٥	

(١) يمثل هذا البند المبلغ المستثمر في محفظة تقديرية تتكون من أسهم مدرجة في تداول.

٥- الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (تتمة)

بلغ الدخل من الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة خلال السنة ٦٥٢,١٦٥ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٢,١٩١,٤٨٣ ريال سعودي).

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، يوجد دفعات مقدمة لقاء الاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لشراء أسهم متداولة ووحدات صناديق خاصة بمبلغ قدره ٥٥٨,٠٤٥ ريال سعودي و ٥١١,٥٠٠ ريال سعودي، على التوالي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: لا شيء). علاوة على ذلك، وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، يوجد مبالغ مستحقة الدفع لقاء الاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بمبلغ قدره ٢٧,٢٨٩ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: لا شيء) بشأن الاستحواذ على أوراق مالية.

٦- الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
ريال سعودي	ريال سعودي	
٥,٥٣١,٤١٢	٤,٢٥٥,٧٢٨	ودائع مرابحة (١)
٤,١١٤,٠٠٠	٤,١١٤,٠٠٠	صكوك (٢)
٢٧٤,٧٤٤	٣١٧,٤٣٧	دخل عمولة خاصة مستحقة
٩,٩٢٠,١٥٦	٨,٦٨٧,١٦٥	
(٦,٨٩٧)	(٧,٣٨٥)	ناقصا: مخصص خسائر الائتمان المتوقعة (إيضاح ٦-١)
٩,٩١٣,٢٥٩	٨,٦٧٩,٧٨٠	

(١) يمثل هذا البند ودائع مرابحة لدى شركات استثمارية تعمل في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى بفترات استحقاق قدرها سنة واحدة وتحمل دخل عمولة خاصة بمعدل قدره ٦,٠٠٪ سنوياً (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٦,٥٥٪ سنوياً).

(٢) يمثل هذا البند صكوك صادرة من قبل أطراف أخرى تعمل بالمملكة العربية السعودية بفترات استحقاق أصلية تتراوح من ٢ سنتين إلى ٤٩ سنة وتحمل دخل عمولة خاصة بمعدل قدره ٥,٧٨٪ سنوياً (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٥,٧٨٪ سنوياً).

فيما يلي بيان بتاريخ الاستحقاق المتبقية لهذه الصكوك:

أكثر من سنة وأقل من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	النسبة المئوية للقيمة	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	النسبة المئوية للقيمة
٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٢,٩٢٪	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٢,٩٢٪	١,١١٤,٠٠٠	٢٧,٠٨٪
١,١١٤,٠٠٠	٢٧,٠٨٪	٤,١١٤,٠٠٠	١٠٠٪	٤,١١٤,٠٠٠	١٠٠٪

٦-١ مخصص خسائر الائتمان المتوقعة

فيما يلي بيان الحركة في مخصص خسائر الائتمان المتوقعة بشأن الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة خلال السنة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
ريال سعودي	ريال سعودي	
٦,٩٦٢	٦,٨٩٧	في بداية السنة
(٦٥)	٤٨٨	مخصص (عكس قيد) خسائر الائتمان المتوقعة
٦,٨٩٧	٧,٣٨٥	في نهاية السنة

٧- المصاريف المستحقة الدفع والمطلوبات المتداولة الأخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
ريال سعودي	ريال سعودي	
١٥,١٨٣	١٠٤,٤٨٣	أتعاب إدارة مستحقة (إيضاح ٨)
٢٦,٤٣١	٢٦,٧٥٠	أتعاب حفظ مستحقة
٧٨,٥٨٩	-	أتعاب مجلس إدارة الصندوق مستحقة (إيضاح ٨)
٦٠,٣١٤	٨٩,٧٧٦	مبالغ مستحقة ومطلوبات أخرى (١)
١٨٠,٥١٧	٢٢١,٠٠٩	

(١) تتكون المبالغ المستحقة الدفع والمطلوبات الأخرى بشكل رئيسي من المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالأتعاب المهنية ورسوم إدارية.

٨- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة

يقوم الصندوق خلال دورة أعماله العادية بإجراء معاملات مع الجهات ذات العلاقة. وتخضع المعاملات مع الجهات ذات العلاقة لقيود تحددها الشروط والأحكام. ويتم الإفصاح عن كافة المعاملات مع الجهات ذات العلاقة إلى مجلس إدارة الصندوق.

تتضمن الجهات ذات العلاقة بالصندوق مدير الصندوق، والمصرف، والمنشآت ذات العلاقة بالمصرف ومدير الصندوق، وأي جهة لديها القدرة على السيطرة على جهة أخرى أو ممارسة تأثير جوهري عليها في اتخاذ القرارات المالية أو التشغيلية.

أ) أتعاب الإدارة

إن مدير الصندوق مسؤول عن الإدارة العامة لأنشطة الصندوق. يقوم مدير الصندوق بتحميل أتعاب إدارة بمعدل سنوي قدره ٠,٧٥٪ يتم احتسابها مرتين في الأسبوع على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق.

ب) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يستحق كل عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة قدرها بحد أقصى ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي في السنة. وخلال السنة، تم تحميل مكافآت مجلس الإدارة قدرها ٣,١٦٩ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٣,٣٩٧ ريال سعودي).

٨-١ المعاملات مع الجهات ذات العلاقة

فيما يلي تفاصيل المعاملات الهامة مع الجهات ذات العلاقة خلال السنة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	طبيعة المعاملات	طبيعة العلاقة	اسم الجهة ذات العلاقة
ريال سعودي	ريال سعودي			
١٤٦,٧٦٩	٥٥,٣٩١	عمولة خاصة على صكوك	الشركة الأم لمدير الصندوق	مصرف الإنماء
(١٩٥,٠٤٢)	(٢٢٣,١٤٠)	أتعاب إدارة	مدير الصندوق	شركة الإنماء المالية
(٣,٣٩٧)	(٣,١٦٩)	أتعاب مجلس إدارة الصندوق	أعضاء مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق

٨- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة (تتمة)

٣-٨ أرصدة الجهات ذات العلاقة

فيما يلي بيان بالأرصدة المدينة (الدائنة) الناتجة عن المعاملات مع الجهات ذات العلاقة في نهاية السنة:

اسم الجهة ذات العلاقة	طبيعة الأرصدة	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ريال سعودي	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ريال سعودي
مصرف الإنماء	صكوك	١,٠١٠,٠٠٠	١,٠١٠,٠٠٠
شركة الإنماء المالية	أتعاب إدارة مستحقة (إيضاح ٧) ودائع مربحة	(١٠٤,٤٨٣) -	(١٥,١٨٣) ٢,٨٥٧,٨٥٥
مجلس إدارة الصندوق	أتعاب مجلس إدارة الصندوق (إيضاح ٧)	-	(٧٨,٥٨٩)

(١) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ و ٢٠٢٣، يمتلك مصرف الإنماء ١٠٠,٠٠٠ وحدة في الصندوق.

٩- إدارة المخاطر المالية

٩-١ عوامل إدارة المخاطر المالية

تتعرض أنشطة الصندوق لمخاطر مالية متنوعة مثل مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة. يسعى برنامج إدارة المخاطر الشامل بالصندوق إلى تعظيم العوائد المتأتبة من مستوى المخاطر التي يتعرض لها الصندوق، كما يسعى إلى الحد من الآثار العكسية المحتملة على الأداء المالي للصندوق. ويوجد لدى مدير الصندوق سياسات وإجراءات لتحديد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق والتأكد من معالجة هذه المخاطر في أقرب وقت ممكن، والتي تشمل إجراء تقييم للمخاطر مرة واحدة على الأقل في السنة.

كما يقوم مدير الصندوق بتطبيق توزيع حذر للمخاطر مع مراعاة سياسات الاستثمار والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق. علاوة على ذلك، يبذل مدير الصندوق قصارى جهده لضمان توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد متوقعة. ولمجلس إدارة الصندوق دور في ضمان وفاء مدير الصندوق بمسؤولياته لصالح مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

يستخدم الصندوق طرقاً مختلفة لقياس وإدارة مختلف أنواع المخاطر التي يتعرض لها، وتم توضيح هذه الطرق أدناه.

٩- إدارة المخاطر المالية (تتمة)

٩-١-١ مخاطر السوق

(أ) مخاطر أسعار العملات الخاصة

تنشأ مخاطر أسعار العملات الخاصة عن احتمالية تأثير التغيرات في أسعار العملات الخاصة السائدة في السوق على الربحية المستقبلية أو القيمة العادلة للأدوات المالية. يخضع الصندوق لمخاطر أسعار العملات الخاصة بشأن موجوداته المرتبطة بعمولة خاصة.

يوضح الجدول التالي أثر التغير المحتمل بصورة معقولة في دخل العملات الخاصة على الأدوات المالية المتأثرة مع بقاء كافة المتغيرات الأخرى ثابتة. ليس هنالك أثر على الدخل الشامل الآخر، حيث لا يوجد لدى الصندوق موجودات تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو كأدوات تغطية. وعملياً، قد تختلف نتائج التداول الفعلي عن تحليل الحساسية أدناه وقد يكون الاختلاف جوهرياً.

الأثر على الربح أو الخسارة
٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
ريال سعودي ريال سعودي

٨٣,٦٩٧ ٩٦,٤٥٤
(٨٣,٦٩٧) (٩٦,٤٥٤)

التغير في سعر العمولة:
زيادة بواقع ١٪
نقص بواقع ١٪

يقوم مدير الصندوق بمراقبة فعالة لتطورات أسعار دخل العملات الخاصة ومن ثم إدارة المخاطر.

(ب) مخاطر العملات

تمثل مخاطر العملات المخاطر الناتجة عن تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي. وتعتقد إدارة الصندوق أن هناك مخاطر ضئيلة للخسائر بسبب تقلبات أسعار الصرف حيث أن معظم الموجودات والمطلوبات النقدية للصندوق مسجلة بالريال السعودي. علاوة على ذلك، فإن معاملات الصندوق بالعملات الأجنبية تتم بشكل رئيسي بعملة دول مجلس التعاون الخليجي، والتي لا يوجد بها تقلبات كبيرة، وبالتالي فإن الأثر الناتج عن مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية ليس جوهرياً.

(ج) مخاطر السعر

تمثل مخاطر السعر المخاطر الناتجة عن تذبذب قيمة الأدوات المالية للصندوق نتيجة التغيرات في الأسعار السائدة في السوق والناتجة عن عوامل أخرى بخلاف التغيرات في العملات الأجنبية وأسعار العملات.

تنشأ مخاطر السعر بشكل أساسي من عدم التأكد من الأسعار المستقبلية للأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق. ويقوم مدير الصندوق بمراقبة حركة أسعار أدواته المالية المدرجة في اسوق الأسهم عن كثب. كما يقوم الصندوق بإدارة هذه المخاطر من خلال تنويع محفظته الاستثمارية وذلك بالاستثمار في مختلف القطاعات.

تحليل الحساسية

تخضع الموجودات المالية للصندوق المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لمخاطر السعر. وطبقاً لإدارة الصندوق، فيما يلي بيان الأثر على قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر نتيجة التغير في القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الناتجة عن التغير المحتمل المعقول في مؤشرات الأسهم وصافي قيمة موجودات الصندوق مع بقاء كافة المتغيرات الأخرى ثابتة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
ريال سعودي ريال سعودي

٧٤٣,٧٧٩ ٦٧٥,٤٠٢
(٧٤٣,٧٧٩) (٦٧٥,٤٠٢)

زيادة بواقع ٥٪
نقص بواقع ٥٪

٩- إدارة المخاطر المالية (تتمة)

٩-١ عوامل إدارة المخاطر المالية (تتمة)

٩-١-٢ مخاطر السيولة

تمثل مخاطر السيولة الصعوبات التي يواجهها الصندوق في توفير الأموال للوفاء بالتعهدات المتعلقة بالمطلوبات المالية.

تنص شروط وأحكام الصندوق على الاشتراك في الوحدات واستردادها على مدار الأسبوع، ومن ثم يتعرض الصندوق لمخاطر السيولة بشأن الوفاء باستردادات مالكي الوحدات. وتعتبر الأوراق المالية للصندوق قابلة للتحقق على الفور ويمكن تسيلها في أي وقت. ومع ذلك، قام مدير الصندوق بوضع إرشادات معينة للسيولة الخاصة بالصندوق ومراقبة متطلبات السيولة على أساس منتظم لضمان توفر الأموال الكافية للوفاء بأي التزامات حال نشأتها، وذلك إما من خلال الاشتراكات الجديدة أو تصفية المحفظة الاستثمارية أو عن طريق الحصول على تمويل من الجهات ذات العلاقة بالصندوق.

إن قيمة المطلوبات المالية غير المخصومة الخاصة بالصندوق بتاريخ إعداد القوائم المالية تقارب قيمتها الدفترية وجميعها تسدد خلال سنة من تاريخ إعداد القوائم المالية.

٩-١-٣ مخاطر الائتمان

تمثل مخاطر الائتمان المخاطر الناتجة عن اخفاق طرف ما في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد الطرف الآخر لخسارة مالية. لا يوجد لدى الصندوق نظام تصنيف داخلي رسمي.

تتم إدارة مخاطر الائتمان من خلال مراقبة التعرضات لمخاطر الائتمان ووضع حدود ائتمان للمعاملات مع أطراف محددة وتقويم الملاءة الائتمانية للأطراف الأخرى بصورة مستمرة. وتتم إدارة مخاطر الائتمان بشكل عام على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للأطراف الأخرى. كما يقوم مدير الصندوق بالحد من مخاطر الائتمان من خلال مراقبة التعرض لمخاطر الائتمان والتعامل مع أطراف ذات سمعة جيدة.

يبين الجدول التالي الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان المتعلقة ببنود قائمة المركز المالي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
ريال سعودي	ريال سعودي	
٩,٩١٣,٢٥٩	٨,٦٧٩,٧٨٠	موجودات مالية بالتكلفة المطفأة
-	١,٠٦٩,٥٤٥	دفعة مقدمة لقاء الاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
٥٥٨,٢٨٨	١٦٧,٢٥٦	رصيد لدى البنك
-	٥,٥٣٥	توزيعات أرباح مدينة
<u>١٠,٤٧١,٥٤٧</u>	<u>٩,٩٢٢,١١٦</u>	

٩- إدارة المخاطر المالية (تتمة)

٩-١ عوامل إدارة المخاطر المالية (تتمة)

٩-١-٣ مخاطر الائتمان (تتمة)

يتم الاحتفاظ بالرصيد البنكي للصندوق لدى المصرف، والذي لديه تصنيف ائتماني جيد كما بتاريخ إعداد القوائم المالية. ويقوم الصندوق بقياس مخاطر الائتمان وخسائر الائتمان المتوقعة على أساس احتمال التعثر عن السداد، الخسارة الناتجة عن التعثر، التعرض عند التعثر عن السداد. وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار كلاً من التحليل السابق والمعلومات المستقبلية بعين الاعتبار عند تحديد أي خسائر ائتمان متوقعة. تم إدراج الإفصاح عن خسائر الائتمان المتوقعة في إيضاح ٦.

٢-٩ إدارة مخاطر رأس المال

يمثل صافي الموجودات العائدة إلى مالكي الوحدات القابلة للاسترداد رأسمال الصندوق. ومن الممكن أن تتغير قيمة صافي الموجودات العائدة إلى مالكي الوحدات القابلة للاسترداد بشكل جوهري في كل يوم تقييم، حيث يخضع الصندوق للاشتراكات والاستردادات وفقاً لتقدير مالكي الوحدات في كل يوم تقييم، فضلاً عن التغيرات الناتجة عن أداء الصندوق. تتمثل أهداف الصندوق عند إدارة رأس المال في الحفاظ على مقدرة الصندوق على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية لتحقيق عائدات لمالكي الوحدات ومنافع لأصحاب المصلحة الآخرين والحفاظ على قاعدة صافي موجودات قوية لدعم تطوير الأنشطة الاستثمارية بالصندوق.

من أجل الحفاظ على هيكل رأس المال، تتمثل سياسة الصندوق في مراقبة مستوى الاشتراكات والاستردادات المتعلقة بالموجودات التي يتوقع قدرته على تصفيتها.

يقوم مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بمراقبة رأس المال على أساس صافي قيمة الموجودات العائدة إلى مالكي الوحدات القابلة للاسترداد.

٣-٩ القيمة العادلة للأدوات المالية

يحلل الجدول أدناه الأدوات المالية المقاسة بالقيمة العادلة بتاريخ إعداد القوائم المالية حسب المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي يُصنف إليه قياس القيمة العادلة. يتم تحديد المبالغ على أساس القيم المثبتة في قائمة المركز المالي.

المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ٣	الإجمالي
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤			
الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	١٠,٧٨٧,٣٧٤	٣,٤٥٨,٢٠٠	-
			١٤,٢٤٥,٥٧٤

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	١١,٠٠٠,٢٩٧	٢,٥٠٧,٧٥٣	-
			١٣,٥٠٨,٠٥٠

يتم تحديد قيمة الموجودات المالية بالقيمة العادلة من الربح أو الخسارة والبالغ قدرها ١٠,٧٨٧,٣٧٤ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ١١,٠٠٠,٢٩٧ ريال سعودي) على أساس أسعار السوق المتداولة المدرجة في تداول، وبالتالي يتم تصنيفها ضمن المستوى ١ من التسلسل الهرمي لقياس القيمة العادلة.

يتم تحديد قيمة الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والبالغ قدرها ٣,٤٥٨,٢٠٠ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٢,٥٠٧,٧٥٣ ريال سعودي) على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق الاستثماري، وبالتالي يتم تصنيفها ضمن المستوى ٢ من التسلسل الهرمي لقياس القيمة العادلة.

وتعتقد الإدارة أن القيمة العادلة لكافة الموجودات والمطلوبات المالية الأخرى المصنفة بالقيمة السوقية تقارب قيمتها الدفترية بتاريخ إعداد القوائم المالية وذلك نظراً لمدتها قصيرة الأجل وإمكانية تسيلها على الفور. ويتم تصنيفها جميعاً ضمن المستوى ٢ من التسلسل الهرمي لقياس القيمة العادلة. لم يكن هناك تحويلات بين المستويات المختلفة للتسلسل الهرمي للقيمة العادلة خلال السنة الحالية أو السنة السابقة.

صندوق الإنماء عناية الوقفي
(مدار من قبل شركة الإنماء للاستثمار)
إيضاحات حول القوائم المالية (تتمة)
٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

١٠- تحليل تواريخ الاستحقاق للموجودات والمطلوبات

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	خلال ١٢ شهراً (ريال سعودي)	بعد ١٢ شهراً (ريال سعودي)	الإجمالي ريال سعودي
الموجودات			
رصيد لدى البنك	١٦٧,٢٥٦	-	١٦٧,٢٥٦
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	١٤,٢٤٥,٥٧٤	-	١٤,٢٤٥,٥٧٤
موجودات مالية بالتكلفة المطفأة	٤,٥٧١,١٦٧	٤,١٠٨,٦١٣	٨,٦٧٩,٧٨٠
مبالغ مستحقة القبض لقاء الاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	١,٠٦٩,٥٤٥	-	١,٠٦٩,٥٤٥
توزيعات أرباح مدينة	٥,٥٣٥	-	٥,٥٣٥
إجمالي الموجودات	٢٠,٠٥٩,٠٧٧	٤,١٠٨,٦١٣	٢٤,١٦٧,٦٩٠
المطلوبات			
مبالغ مستحقة الدفع لقاء شراء موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	٢٧,٢٨٩	-	٢٧,٢٨٩
مصاريف مستحقة الدفع ومطلوبات متداولة أخرى	٢٢١,٠٠٩	-	٢٢١,٠٠٩
إجمالي المطلوبات	٢٤٨,٢٩٨	-	٢٤٨,٢٩٨
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣			
الموجودات			
رصيد لدى البنك	٥٥٨,٢٨٨	-	٥٥٨,٢٨٨
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	١٣,٥٠٨,٠٥٠	-	١٣,٥٠٨,٠٥٠
موجودات مالية بالتكلفة المطفأة	٥,٧٩٤,٠٦٩	٤,١١٩,١٩٠	٩,٩١٣,٢٥٩
إجمالي الموجودات	١٩,٨٦٠,٤٠٧	٤,١١٩,١٩٠	٢٣,٩٧٩,٥٩٧
المطلوبات			
مصاريف مستحقة الدفع ومطلوبات متداولة أخرى	١٨٠,٥١٧	-	١٨٠,٥١٧
إجمالي المطلوبات	١٨٠,٥١٧	-	١٨٠,٥١٧

١١- توزيعات الأرباح إلى الجهة المستفيدة

وفقاً للشروط والأحكام المعتمدة للصندوق، وافق مجلس إدارة الصندوق على توزيعات أرباح للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بمبلغ قدره ١,٢١٦,٣١٧ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٧٢٣,٦٦٢ ريال سعودي).

١٢- الالتزامات المحتملة

يرى مدير الصندوق أنه لا توجد أي التزامات محتملة كما بتاريخ إعداد القوائم المالية.

١٣- الزكاة وضريبة الدخل

أصدرت وزارة المالية قرارًا وزاريًا رقم ٢٩٧٩١ بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ (الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٢٢) بشأن بعض قواعد جباية الزكاة التي يتعين على الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية الالتزام بها. ووفقًا للقرار الوزاري، لا يخضع الصندوق لجباية الزكاة أو ضريبة الدخل، ومع ذلك سيتعين عليه تقديم إقرار معلومات إلى هيئة الزكاة والضريبة ("الهيئة"). وسيكون آخر موعد لتقديم الإقرار إلى الهيئة هو ٣٠ إبريل ٢٠٢٥.

١٤- آخر يوم للتقويم

كان آخر يوم للتقويم لغرض إعداد هذه القوائم المالية هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (٢٠٢٣: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣).

١٥- الأحداث اللاحقة

لم تكن هناك أي أحداث لاحقة لتاريخ إعداد القوائم المالية، والتي تتطلب إجراء تعديلات عليها أو تقديم إفصاحات بشأنها في القوائم المالية أو الإيضاحات حولها.

١٦- اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد هذه القوائم المالية من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٤٦هـ (الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢٥).